

أضواء حديثة على الحصانة في التشريعات العربية السورية

بقلم المحامي مازن الحنبلي

تعريف الحصانة لغة: مشتقة من كلمة (حصن) وحصن المكان يحصن حصانة . فهو حصين . وأحصنه صاحبه حصنه.

والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه ، والجمع حصون. وحصن حصين: من الحصانة.

وحصنت القرية إذا بني حولها .و تحصن العدو ،وفي حديث الأشعث: تحصن في محصن . المحصن: القصد الحصن . وتحصن إذا دخل الحصن واحتوى به . ودرع حصين وحصينة : محكمة

تعريف الحصانة اصطلاحاً: هي حماية أشخاص معينين من التتبعات القانونية والملاحقة القضائية ، عن الأفعال التي يرتكبونها، وتشكل بنظر القانون أفعالاً جرمية وذلك أثناء قيامهم بواجبهم الوظيفي أو مهامهم الرسمية .

أنواعها :

الحصانة القضائية :

1- تعاقبت دساتير الجمهورية العربية السورية على ترسيخ مبدأ حصانة القضاة ، بحيث اعتبرته مبدأً دستورياً، فقد أكد دستور عام 1973 على ذلك حيث نص في المادة 133 منه على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ؛ وإن شرفهم وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم.

هذا وإن الحصانة المقررة للقضاة من قبل المشرع تميزهم عن باقي الأفراد من حيث الإجراءات والتتبعات الخاصة بهم في معرض اتهامهم ومحاكمتهم ومقاضاتهم حرصاً على إبعادهم عن كل مؤثر أو ضغط قد يتعرضون له من قبل الأفراد الآخرين أو السلطات التنفيذية .

2- **طبيعة الحصانة :** فضلاً عما تتناوله طبيعة الحصانة من وجود ضمانات لهم في محاكمتهم فهي تعني أيضاً صيانة القضاة من العزل والنقل ، وهي تتعلق بالنظام العام ومخالفتها توجب البطلان.

فقد عرّفت المادة 92 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي 98تاريخ 1961/11/15 الحصانة بأنها : ((هي صيانة القضاة من العزل والنقل ، ويتمتع بها جميع القضاة)).

وأوضحت المادة المذكورة مفهوم العزل بأنه: ((الصرف من الخدمة)). كما أوضحت بأن النقل: ((هو النقل من بلد إلى بلد آخر أو من منطقة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى))

ثم أوردت المادة 93 من القانون المذكور. استثناءات لبعض القضاة من العزل والنقل أما من استثنيتهم من العزل فهم القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.

كما استثنيتهم من النقل فهم :

أ_ قضاة النيابة العامة ، بحيث يتم نقلهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل

ب_ قضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات .

ج_ القضاة الذين طلبوا النقل خطياً .

د- قضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات متتالية فأكثر في الوظيفة المحددة في

مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم.

هـ- القضاة الذي ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى .

و- معاونو قضاة الصلح والشرع والتحقيق.

ز- القضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشد من قطع الراتب ، ويجب أن يراعى في النقل المبحوث عنه بهذه الفقرة قصد العقوبة ، فلا ينقل القاضي إلى مكان يعتبر بالنسبة إليه من قبيل الترقية أو الترقية.

وفي سبيل إبعاد أي مؤثر خارجي عن القضاء والقاضي وضمانة في وجود الحصانة ، فقد منع المشرع على القضاة إبداء الآراء والميول السياسية ، كذلك منعهم من الاشتغال بالسياسة . أما الجهة المعينة بشؤون القضاة وتطبيقاً لمفهوم الحصانة فهي مجلس القضاء الأعلى الذي يمارس كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون السلطة القضائية ، إذ يمارس الاختصاصات التالية:

أ – إعطاء القرار بتعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ثلاثة من أعضائه.

ب- إحالة القضاة على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم وكل ما يتعلق بمهمتهم.

ج- الإشراف على استقلال القضاة .

د- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وتحديد أقدميّتهم.

3 في التتبعات القانونية .

نصت المادة 114 من قانون السلطة القضائية على ما يلي:

((1- في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها ، لا تقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام، إما بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها ، أو بناء على طلب مجلس القضاء الأعلى عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم.

2- ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المشار إليها و يحق له قبل إحالتها أن يعتمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش)).

يستنتج من هذا النص ما يلي:

_ الحصانة القضائية: هي شخصية تتعلق بشخص القاضي فقط .

_ وهي تشمل جميع أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل القاضي أثناء قيامه بواجب وظيفته أو خارجها .

_ يتوجب الاستحصال على إذن قبل اتخاذ أية إجراءات تجاه القاضي بما في ذلك تحريك الدعوى العامة بحقه.

_ من حق النائب العام دون المدعي الشخصي أن يحيل الشكوى إلى لجنة الإذن وبالتالي لا يجوز للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام.

_ يحق للنائب العام قبل إحالة الشكوى إلى لجنة الإذن ، استكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش القضائي.

يستثنى مما ذكر حالة استثنائية واحدة نصت عليها المادة 9/116 من قانون السلطة القضائية . وهي حالة الجرم المشهود فيصبح القاضي هنا فرداً عادياً ، فيحق لكل واحد من رجال الضابطة العدلية في حالة مشاهدة الجرم أن يباشر التحقيق وفقاً للقوانين، على ان يعلم أقرب قاضٍ لرفع الأمر فوراً إلى النائب العام. إذن ووفقاً لما تقدم ذكره لا يجوز أن يتخذ أي إجراء بحق قاضي عن فعل جرمي ما لم يصدر الإذن بذلك .

4-الجهة التي تصدر الإذن : هناك جهتان مخولتان بإصدار الإذن وهما :

أ- اللجنة الثلاثية : التي تتألف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها، وهي تصدر الإذن بناء على طلب يقدمه النائب العام إما من تلقاء نفسه ، أو بناء على شكوى مقدمة إليه من المضرور في الجريمة .

ب- مجلس القضاء الأعلى : تناولت المواد (105 إلى 113) من قانون السلطة القضائية الحالات التي يمكنه فيها إعطاء الإذن أو إجراء المحاكمة المسلكية للقضاء.

نصت المادة 108 منه على أنه: ((يحال إلى مجلس القضاء الأعلى القضاة الذين يخلون بواجباتهم ويسينون بقول أو عمل أو كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاء أو يخالفون القوانين والأنظمة العامة)).

وهذه المحاكمة تجري بصورة سرية ، ويمكن كفافاً يد القاضي المحال إلى مجلس القضاء الأعلى بقرار من المجلس . فإذا تبين للمجلس أثناء المحاكمة المسلكية للقاضي ارتكابه لجريمة فإنه يطلب من النيابة العامة إقامة الدعوى.

5- آثار صدور الإذن: متى صدر الإذن من الجهة المختصة ، ترتب على النيابة العامة إقامة الدعوى ، وفق الأصول المنصوص عليها بقانون السلطة القضائية ووفقاً لما يلي:

أ- الجهة التي تقيم الدعوى: حصر المشرع حق إقامة الدعوى من النائب العام حصراً دون غيره .

ب- **المحكمة المختصة للنظر بالدعوى :** حددت المادة 115 من قانون السلطة القضائية محكمة النقض بهيئتها العامة الناظرة بالقضايا الجزائية مرجعاً قضائياً للنظر بالدعوى . وهي أعلى مرجع قضائي يحيط القاضي بضمانات محاكمة عادلة .

ج - **إجراءات التحقيق والمحاكمة :** تمثل النيابة العامة جهة الإدعاء وفق نص المادة 116 من قانون السلطة القضائية .

كما أن لكل متضرر من الجريمة أن ينصب من نفسه مدعياً شخصياً في كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة .

ويحق لرئيس المحكمة إذا كان الجرم جنائية أو جنحة تستلزم التحقيق ، أن يعين أحد قضاة المحكمة ليقوم بدور قاضي التحقيق.

ولقاضي التحقيق اتخاذ ما يراه مناسباً وفق ما انيط به من اختصاصات منصوص عليها . فله حق توقيف القاضي المدعى عليه. وله حق إخلاء سبيله. وله أن ينيب عنه في إجراء التحقيق أحد قضاة المحكمة على ألا تتناول الإنابة إصدار القرار النهائي ، وعلى ألا يكون القاضي المنتدب أقل درجة من القاضي المدعى عليه.

وللقاضي المدعى عليه والنيابة حق الطعن بقرار أو عدم تخلية السبيل. بعد انتهاء التحقيقات ، يصدر قاضي التحقيق قراره بمنع المحاكمة إذا كان الفعل لا يؤلف جريمة أو لا دليل عليه ويطلق سراح القاضي المدعى عليه إن كان موقوفاً ، ومن حق النيابة وكذلك المدعي الشخصي الطعن بهذا القرار.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الفعل يؤلف جرمأ أصدر قراره بلزوم المحاكمة . وقراره هذا لا يقبل الطعن إطلاقاً .

تتظر إحدى دوائر محكمة النقض غير الداخلة في تشكيل الهيئة العامة التي تحاكم القاضي ، في الطعون بالقرارات الصادرة قبل ختام التحقيق أو بعده ، وتخضع هذه الطعون من حيث مواعيدها وكيفية الفصل فيها والإجراءات المتخذة فيها للقواعد والنصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ويكون قرار هذه المحكمة غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .
و إذا كان للقاضي شركاء أو متدخلين من غير القضاة فتجري محاكمتهم لزوماً مع القاضي أمام هذه المحكمة ويخضعون لكافة الإجراءات المتعلقة بالقاضي.

إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بلزوم المحاكمة ، أحيل القاضي المدعى عليه أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض المؤلفة للنظر بالقضايا الجزائية ، مع عدم جواز اشتراك القاضي الذي قام بدور قاضي التحقيق في تشكيل هذه المحكمة .

يحق للمحكمة أن تكف يد القاضي المدعى عليه بقرار منها . ويعتبر القاضي مكفوف اليد حكماً بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه أو من تاريخ تركه الوظيفة وقيل صدور المذكرة ، كما يحق لها إنهاء مفعول قرار كف اليد، ولها إخلاء سبيل القاضي أثناء المحاكمة إذا كان موقوفاً، مع الإشارة إلى أن توقيف القضاة يكون في غرفة خاصة بقصر العدل.

وفي نهاية المحاكمة تصدر المحكمة قرارها إما بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية وهذا الحكم يكون مبرماً ، باستثناء الحكم الغيابي الذي يقبل الاعتراض في خلال الأيام الخمسة التي تلي تاريخ تبليغ الحكم.

أما من يصدر الحكم بحبسه من القضاة فيجري تنفيذ العقوبة في أماكن خاصة ومخصصة لذلك ، ومستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

الحصانة المتعلقة بقضاة مجلس الدولة :

فرقت المادة 64 من قانون مجلس الدولة ذي الرقم 55 في مجال عزل (تسريح) القضاة بين فئتين:

- الأولى : أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد فما فوق ، هؤلاء غير قابلين للعزل (التسريح) ويكون النواب غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات متصلة في وظيفتهم أو في وظيفة مماثلة لها ، يتمتع شأغلها بالضمانة نفسها.
- الثانية : ماعدا هؤلاء من أعضاء المجلس يمكن فصلهم بقرار من رئيس الجمهورية . بعد موافقة لجنة التأديب .

أما لجنة التأديب والتظلمات فهي تشكل من أعضاء المجلس الخاص، وهي تختص بتأديب المجلس وبالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون أعضاء المجلس وفي طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء. وقد أنشئت لهذا الغرض اللانحة الداخلية ، التي تتعلق بتأديب أعضاء مجلس الدولة والعقوبات التأديبية التي تقرر، وهي حسبما نصت عليه المادة 65 من قانون مجلس الدولة ; الإنذار واللوم والعزل.

وتنظم اللانحة الداخلية كيفية الإجراءات المتبعة في محاكمة العضو مسلكياً .

فقد أعطت لرئيس المجلس حق إقامة الدعوى التأديبية على العضو بتقرير مسبب ينشأ من قبله . يشتمل على موضوع التهمة الموجهة للعضو مع أدلتها . ويجري تعيين موعد لهذا العضو ويكلف بالحضور إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

وتعتبر فترة محاكمة العضو، إجازة بمرتب كامل لحين الانتهاء من المحاكمة ، وهذا يعني ضمناً أن يد العضو تعتبر مكفوفة حكماً طوال فترة المحاكمة. وتعتبر فترة محاكمة العضو، إجازة بمرتب كامل لحين الانتهاء من المحاكمة ، وهذا يعني ضمناً أن يد العضو تعتبر مكفوفة حكماً طوال فترة المحاكمة . ومثلما أحاط المشرع محاكمة القضاة العاديين بالسرية التامة فهو نحا نفس الأمر . بمحاكمة المجلس التأديبي للعضو بحيث تعتبر جلساته سرية. هذا وإن المحاكمة التأديبية يتولاها مجلس تأديب مؤلف من رئيس من درجة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من درجة نائب على الأقل يعينهم رئيس المجلس بقرار يتخذه .

ويحق للعضو المحاكم تأديبياً أن يوكل محامياً للدفاع عنه، ويتوجب حضوره شخصياً إذا رأت لجنة التأديب والتظلمات مثوله أمامها ، وبحال غيابه على الرغم من تبليغه تكليف الحضور أصولاً يصدر القرار بحقه مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ القرار للعضو بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويستطيع العضو المحاكم تأديبياً تقديم استقالته لرئيس مجلس الوزراء، وبالتالي انقضاء الدعوى التأديبية بحال قبلت استقالته ، علماً أنه لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

إضافة لمجلس التأديب هناك مجلس التأديب الاستثنائي الذي يشكله رئيس المجلس بقرار منه، مؤلف من أحد الوكلاء المساعدين لمجلس الدولة رئيساً ومن اثنين من المستشارين.

-الحصانة الإدارية :

هي حصانة إجرائية اختصها المشرع بالموظف العام – فيما يتعلق بأي فعل يصدر عنه أثناء قيامه بواجب وظيفته، ويشكل جرماً معاقباً عليه .
هذه الحصانة المقررة ، ليست لشخص الموظف فقط بقدر ما تهدف إلى حماية ما يقوم به من خدمات تقتضيها المصلحة العامة ، وتتوخى تحقيقها .
غير أن هذه الحصانة التي يتمتع بها الموظف لا تعني مطلقاً عدم مسؤوليته وعدم ملاحقه عما ينشأ من جرائم يقوم بها أثناء وظيفته وإنما تعني تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة على الموظف قبل الحصول على إذن الجهة المخولة بإصداره.

سابقاً نظم المشرع في المرسوم التشريعي رقم 90 الصادر بتاريخ 1962/8/23 والمسمى (قانون مجلس التأديب) كيفية ملاحقة الموظف وإقامة دعوى الحق العام عليه والإجراءات المتبعة أثناءها . وهذا المرسوم ألغي بالقانون رقم 7 الصادر بتاريخ 1990/2/25 المتعلق بإحداث محاكم مسلكية للعاملين في الدولة وفق نص المادة 37 منه.

فقد نص القانون 7 في المادة الأولى منه على إحداث محاكم مسلكية في كل من دمشق وحلب وحمص واللاذقية ودير الزور ، وهي تلحق بمجلس الدولة ، وتولف من :

- 1- مستشار من مجلس الدولة رئيساً
- 2- مستشار مساعد من مجلس الدولة عضواً
- 3- أحد العاملين في الدولة ممثلاً عن التنظيم النقابي عضواً

إضافة لوجود (عضو ملازم) لكل محكمة .
ويشمل الاختصاص المكاني لكل من محاكم دمشق: محافظات دمشق وريفها والقنيطرة ودرعا والسويداء.
حلب: محافظتي حلب وإدلب .
حمص : محافظتي حمص وحماة .
اللاذقية : محافظتي اللاذقية وطرطوس.
دير الزور: محافظات دير الزور والرقبة والحسكة .
وتختص المحاكم المسلكية . بمحاكمة جميع العاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين الأساسي رقم 1 لعام 1985 مسلكياً باستثناء مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الذين يخضعون في محاكمتهم مسلكياً وفقاً لقوانينهم الخاصة .

كيفية ملاحقة الموظف:

إن الحصانة التي يتمتع بها الموظف ، من النظام العام، بحيث يتمتع على النيابة العامة إقامة دعوى الحق العام من تلقاء نفسها حين تتحقق من صفة الموظف . لذلك كرّس هذا المبدأ نص المادة 23 من قانون إحداث المحاكم المسلكية من عدم جواز ملاحقة الموظف مباشرة أمام القضاء لجرم ناشئ عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية وفقاً لأحكام القانون المذكور.

وهذا يفتضي التفريق بين الجرائم التي يرتكبها الموظف أثناء ممارسته عمله والناشئة عنه وبين الجرائم الأخرى الخارجة عن هذا النطاق . فلا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي قبل إحالة الموظف إلى المحكمة المسلكية في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسته وظيفته. أما ما عدا ذلك فتطبق بحقه الأحكام الجزائية العامة . مع الإشارة إلى أنه من واجب النيابة العامة إعلام الجهة التابع لها العامل خلال أربع وعشرين ساعة من ملاحظته بجرم غير ناشئ عن العمل.

وفي مجال التفرقة ما بين الجرم الناشئ عن العمل، والجرم الناشئ عن غير العمل، فقد ترك المشرع هذا الأمر لمسألة التطبيق القانوني والموضوعي للمحاكم الواضحة يدها على الدعوى .

وبالتالي يمكن استنتاج حدود هذه التفرقة من خلال بعض الثوابت والضوابط التي وردت في اجتهادات صادرة عن محكمة النقض نذكر بعضاً منها:
(إن أحكام المادتين 370-379 من قانون العقوبات ، فرضت حماية شديدة للموظف أثناء قيامه بوظيفته ، وأحاطته برعاية القانون ، حتى يستطيع أداء واجبه على أكمل وجه مطمئناً على نفسه من عبث العابثين واعتداء المعتدين).

وهو مطالب بمقابل ذلك بالمحافظة على آداب الوظيفة والوقوف عند حدودها ، وعدم الاستطالة بنفوذها على غيره من الموظفين واتخاذها وسيلة للتعسف والإثارة . واشترطت عليه أن يكون قائماً بعمل مشروع مؤيد بالقانون . فإذا لم يراع الموظف حرمة وظيفته وتجاوز حدودها المرسومة لها ، أخرج ذلك من الاحترام الواجب لها ، وأبعده عن الاستفادة من امتيازاتها وأصبح النزاع معه خارجاً عنها وغير داخل في معرض أدائها).

(قرار 1057 تاريخ 1962/6/30)

وفي اجتهاد آخر ورد فيه: ((لا يتمتع الموظف بالحماية إلا إذا رعى واجبات الوظيفة ، فإذا خرج عنها كان النزاع معه شجاراً عادياً ، لا اعتداءً على موظف)).

(نقض 853/197 تاريخ 1965/2/27)

وفي اجتهاد آخر أيضاً: ((إن أعمال الوظيفة يراد بها كل عمل يبشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته، أو بتعبير آخر كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للأعمال التي يمارسها، كما يخرج عن أعمال وظيفته كل عمل لم تخوله القوانين والأنظمة سلطة مباشرة للقيام به)).

إضافة إلى ما تقدم ذكره فإن محكمة النقض أخذت بمبدأ المساواة من حيث إجراءات الملاحقة ما بين الموظف الأصيل والوكيل.

فقد ورد في قرار لها تحت رقم 1444 بالطعن 1856 تاريخ 1965/6/9 أن الموظف الوكيل كالأصيل ، ولا يحال إلى القضاء إلا بعد إحالته إلى مجلس التأديب.

- الإحالة إلى المحكمة المسلكية :

تتم من جهات محددة بالقانون هي:

- 1- من السلطة التي تمارس حق التعيين.
- 2- بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمن يعين بمرسوم.
- 3- من رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالاستناد إلى التحقيق الذي تجريه الهيئة وفق قانونها.
- 4- من النيابة العامة ، وفقاً لنص المادة 26 من قانون المحاكم المسلكية . بحال حكم على العامل بعقوبة جنائية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل . وبحالة أخرى هي إذا ارتأت الإدارة فرض عقوبة مسلكية شديدة وكان الفعل المقترف ناشئاً عن العمل.

وقرار الإحالة هذا قطعي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن – وهو يقطع التقادم الجزائي من تاريخ صدوره.

يحال ملف التحقيق إلى المقرر ليضع تقريراً بشأنه، وله الحق باتخاذ إجراءات لازمة للتحقيق كاستجواب الشهود وإجراء الخبرة وإرسال التبليغات وطلب بيان عن وضع العامل المسلكي من الجهة التي يعمل لديها.

وإذا رأى المقرر أن العمل المرتكب يشكل جنائية أو جنحة مخلة بواجبات العمل أو بالثقة العامة أو ارتكبت أثناء تأدية العمل ، فله أن يطلب من المحكمة توقيف العامل وكفّ يده وللمحكمة البت بالطلب بقرار يصدر بغرفة المذاكرة خلال خمسة أيام من تاريخ وصول الطلب وعليها إبلاغ الجهة التي يعمل لديها العامل.

أخيراً يحال الموقوف مع الملف التحقيقي إلى النيابة العامة خلال خمسة أيام من صدور قرار المحكمة بالتوقيف، وبالتالي توقف إجراءات المحاكمة المسلكية حتى يبت بوضع العامل بقرار مبرم.

وعلى المقرر أن يودع صورة عن التحقيقات إلى الجهة التي يعمل لديها العامل وإدارة قضايا الدولة والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

الإجراءات لدى المحكمة المسلكية:

يحدد الرئيس موعداً لانعقاد الجلسة ويستجوب الموقوف لديه. ثمّ يقدم المقرر مطالعته، مع عدم جواز اشتراكه بجلسات المذاكرة أو إصدار الحكم. علماً أن جلسات المحاكمة سرية .

ويعد قراءة ملف الدعوى والاستماع إلى إفادات الشهود، تقرر المحكمة إحالة العامل إلى القضاء إذا تبين لها أن الفعل المنسوب إليه يشكل جرماً مع بيان النص القانوني والوصف الجرمي.

علماً أن القرار الصادر عن المحكمة يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

ولا يحق للمحكمة المسلكية ملاحقة العامل عن فعله الجرمي الواحد إلا مرة واحدة . كما أنها مقيدة بما هو منصوص عليه بقانون العاملين الأساسيين في الدولة في مجال فرض العقوبات؛و الدعوى المسلكية تنقضي بكل حال بانقضاء ثلاث سنوات على وقوع الفعل المستوجب الملاحقة المسلكية.

ويحق للعامل المحكوم مسلكياً طلب إعادة اعتباره عن المخالفات المقترنة بأحكام جزائية وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين العامة .

أما المخالفات المسلكية غير المقترنة بحكم جزائي فيعاد الاعتبار فيها بانقضاء سنتين على تنفيذ العقوبة الشديدة وانقضاء سنة واحدة على تنفيذ العقوبة الخفيفة ، وذلك بحال عدم فرض عقوبة مسلكية أخرى بحق العامل خلال تلك الفترة.

مع الإشارة أخيراً، إلى ما استثناءه المشرع بقانون إحداث المحاكم المسلكية . وفيما يتعلق بالنصوص الواردة بهذا القانون من وجوب تقديم الدعاوى والطعون والطلبات ، والمثول أمام المحاكم بمختلف درجاتها بدون حاجة للاستعانة بمحام.

كما تعفى هذه الدعاوى من تقديم أي تظلم إداري مسبق بشأنها .

- زوال الحصانة عن العامل لدى الدولة:

أشراً سابقاً إلى أن المادة 23 في فقرتها أ/ قد منعت ملاحقة الموظف لجرم ناشئ عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية.

وجاء في الفقرة ب من المادة المذكورة مستثنياً بعض الحالات من أحكام الفقرة السابقة ، بحيث إذا تحققت إحدى هذه الحالات يمكن للنيابة العامة أن تستعيد حرمتها في تحريك الدعوى العامة . وهذه الحالات هي :

أ- الجرم المشهود: عرّفت المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرم المشهود بأنه: ((1- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه. 2- ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم. وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم)).

يستنتج من هذا النص أن الحالات التي ينطبق عليها الجرم المشهود هي :

أ- الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه.
ب- الجرم الذي يشاهد عند الانتهاء من ارتكابه.
ج - إذا قبض على الفاعل خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لوقوع الجرم بناء على صراخ الناس.

فإذن متى تحققت هذه الحالة اتخذت النيابة العامة سلطتها مباشرة وطبقت الأصول والإجراءات المنصوص عليها في المواد 29 وحتى 42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب- تقديم إدعاء شخصي: فقد نصّت المادة 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي عن الضرر الناتج عن الجرائم)).
وورد في الاجتهاد القضائي أنه : ((يجوز ملاحقة الموظف مباشرة بجرم ارتكبه إذا وجد إدعاء شخصي...))

ولكن إذا أسقط المدعي حقه الشخصي بعد إقامته الدعوى ، فلا يمنع ذلك من إحالة العامل لدى الدولة مجدداً إلى المحكمة المسلكية لتقرر اتخاذ ما تراه بحقه حسب الأصول المتبعة بالإحالة إلى المحاكم المسلكية .

كما ورد باجتهاد آخر المبدأ التالي: ((الدعوى على موظف بجرم مرتكب أثناء الوظيفة لا تحرك إلا بقرار من مجلس التأديب (المحكمة المسلكية) أو بإدعاء شخصي. فإذا أسقط المدعي الشخصي حقه بعد إقامة الدعوى، فيجب إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب (المحكمة المسلكية) ليقرر الإحالة إلى القضاء)).

(1227/536 تاريخ 1970/6/30)

وفي اجتهاد آخر أيضاً ورد مايلي: ((لا يلاحق الموظف بجرم إلا بعد إحالته إلى القضاء من مجلس التأديب (المحكمة المسلكية) فيما خلا حالة واحدة هي تقدّم المدعي الشخصي بإدعاء ودفعه الكفالة التي تقررها النيابة فإذا عاد المدعي وأسقط دعواه، وجب كف التبعات بحق الموظف حتى يحال إلى التأديب من جديد ويقرر مرجعه التأديبي إحالته إلى القضاء)).

(1038/1139 تاريخ 1972/12/23)

ج- الحالات التي ينطبق عليها نص المادة 37 من قانون العقوبات الاقتصادية: تنص المادة 37 من القانون المذكور على أنه: ((خلافاً لكل نص آخر يحال مباشرة مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة، وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة)).

والجرائم الاقتصادية في ظل قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 1966/5/16، لم تعرف تعريفاً جامعاً مقوماتها وإنما أوردت المادة 3 من القانون المذكور مدى شمولية قانون العقوبات الاقتصادية: مجموعة النصوص التي تطل جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية، والضرائب، وحماية الثروة الحيوانية والمائية والمعدنية)).

وهو مبدأ نصت عليه اجتهادات قضائية عديدة صادرة عن محكمة النقض نذكر منها: ((إن موظفي مصلحة الخفر في الجمارك لا يلاحقون أمام القضاء لأعمال تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بالقيام بوظائفهم إلا بناء على ترخيص من مدير الجمارك العام وإحالة مجلس التأديب الخاص بالجمارك، وذلك إذا لم ينطبق الجرم المنسوب إليهم على قانون العقوبات الاقتصادية)).

د- إحالة المحكمة المسلكية العامل للقضاء بقرار منه: وهو ما قرره المادة 17-أ من قانون إحداث المحاكم المسلكية باعتبار أنها أوردت: ((تقرير المحكمة إحالة العامل إلى القضاء، إذا كان الفعل المنسوب إليه يستوجب ذلك وتبين الوصف لجرمي للفعل والنص القانوني المنطبق عليه، ولها في هذه الحال إيداع العامل موقوفاً مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني)).

غير أن المحكمة الناظرة بالدعوى لها الحق في تكييف وتصنيف الجرم دون أن تقيّد بما أورده قرار المحكمة المسلكية بإحالة الموظف إلى القضاء متضمناً النص القانوني والتكييف القانوني له، وهو ما أيده قرار محكمة النقض رقم 101 في الطعن 40 جنحة لعام 1968 بحيث ورد فيه: ((إن قرار مجلس التأديب والانضباط (المحكمة المسلكية) في إحالة الموظف إلى القضاء، لا يقيّد المحكمة الناظرة في الدعوى بالوصف الجرمي الوارد فيها بل يبقى التكييف القانوني من اختصاصها. ولها أن تطبق على الفعل أو الأفعال المؤيدة بالأدلة، الوصف القانوني وتحديد ماهية الجريمة)).

هـ- الجرم غير الناشئ عن الوظيفة: عملاً بالمفهوم المعاكس لنص المادة 23/ من

قانون إحداث المحاكم المسلكية، يستنتج هذا الاستثناء بسقوط الحصانة الإجرائية عن الموظف ومباشرة النيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العامة بدون الاستحصال على إذن أو تعليق سلطتها على إحالتها إلى الجهة التي يعمل لديها العامل خلال أربع وعشرين ساعة من ملاحظته بجرم غير ناشئ

عن العمل ، وفق ما قررته المادة 35 من قانون إحداث المحاكم السلوكية : ((تبلغ النيابة العامة الجهة التي يعمل لديها العامل خلال أربع وعشرين ساعة من ملاحقته بجرم غير ناشئ عن العمل)).

وكرّس الاجتهاد القضائي هذا المبدأ حينما نص على أن : ((حصانة موظف الجمارك بعدم ملاحقته إلا بإذن من الجمارك تقتصر على الأعمال المتعلقة بالوظيفة والخفر، ولا تشمل الجرائم العادية الشخصية كالضرب خارج الوظيفة)).
(1999/2048 تاريخ 1966/9/21)

الحصانة الدبلوماسية :

إن سياسة الدولة وهيبته وبسط سلطاتها تقتضي سريان قوانينها على كافة ما يقع على إقليمها من جرائم ، وتأبى سيادتها إلا أن تخضع لقانونها كل مقيم على هذا الإقليم مهما كانت جنسيته .

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات ، تنص عليها قوانين الدولة بإعفاء أشخاص معينين من تطبيق أحكام قانون العقوبات عليهم ، وهو نوع حصانة أو حق لهؤلاء الأشخاص لاعتبارات سياسية ودولية.

وقديماً كان الأجانب ذوو الامتيازات يحاكمون أمام المحاكم المختلطة ، حتى ألغيت هذه المحاكم في 15 تشرين الأول عام 1949 طبقاً لاتفاق مونترو.

وفي سورية ووفقاً للقواعد العامة فإن القانون السوري يطبق على جميع الجرائم المرتكبة على الأراضي السورية سواء أكان مرتكبها سورياً أم أجنبياً وفق نص المادة 15 فقرة أولى من قانون العقوبات .

وينتج عن هذه القاعدة العامة ثلاث نتائج هي :

_ إن المحاكم السورية هي وحدها التي تحاكم المجرمين ما داموا قد ارتكبوا الجرائم على الأراضي السورية.

_ إن القوانين الجزائية السورية هي التي تطبق على هؤلاء المجرمين دون النظر إلى القوانين الأجنبية الأخرى.

_ إن للقوانين والأحكام الأجنبية وضعاً استثنائياً نصت عليه المادة 24 وما يليها من قانون العقوبات ، وهذا الوضع الاستثنائي ناشئ عن ازدياد العلاقات بين الدول وضرورة التضامن في سبيل مكافحة الجريمة .

أما المقصود بالأراضي السورية فهي الأراضي المادية المحددة بالحدود السورية التي تفصلها عن أراضي الدول المجاورة وعن البحر، وهي تشمل طبقة الهواء التي تغطيها (الإقليم الجوي) وقد اعتبرت المادة 17 عقوبات في حكم الأرض السورية:

1- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر.

2- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي .

3- السفن والمركبات الهوائية السورية حيثما وجدت.

4- الأرض التي يحتلها جيش سوري. إذا كانت الجرائم المقترفة في الأرض المحتلة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

والقانون السوري لم يفرّق بين المركبات الهوائية الحربية أو الخاصة وذلك تقليداً للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1924/5/31 ، كما أنه لم يفرّق بين السفن الحربية والتجارية لأنه ترك هذا الأمر للعرف الدولي.

تناولت المادة 22 من قانون العقوبات السوري حالة الدبلوماسي الأجنبي، عندما منحت امتياز الحصانة بعدم تطبيق قانون العقوبات السوري على الجرائم التي يرتكبها، حيث نصت: ((لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب، ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي)).

هذا النص يستدعي توضيح من هو الأجنبي إضافة لطائفة الأشخاص المعنيين في القانون الدولي بإطلاق صفة الدبلوماسيين عليهم.

ولكي نوضح من هو الأجنبي لابد من تحديد من هو السوري؟
ونستخلص منه مفهوم (الأجنبي).

نظم قانون الجنسية الصادر تحت رقم 67 تاريخ 31 تشرين الأول 1961 مفهوم السوري فقسمه إلى عدة فئات هي:

1- السوري بالأصل: تنص المادة 2 من المرسوم 67 على ما يلي: ((يعتبر سورياً حكماً من ولد في سورية أو خارجها من والد عربي سوري)).

وعلى هذا أخذ المشرع بنظرية حق الدم بشكل صريح . وكذلك حينما قال: " يعتبر عربياً سورياً الولد غير الشرعي القاصر إذا كان أحد والديه الذي اعترف به قبل الآخر عربياً سورياً، وإذا ثبتت صلة الولد غير الشرعي بوالديه بصك واحد أو حكم قضائي فإنه يتبع جنسية والده إذا كان الوالد نفسه عربياً سورياً " .

كما أخذ المشرع بنظرية حق الإقليم ببعض الحالات وهي: .
_ من ولد في سورية من والدين مجهولين الجنسية أو لا جنسية لهما .
_ ومن ولد في سورية ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب الجنسية الأجنبية بصلة البنوة.
_ ومن ولد في سورية من أبوين مجهولين.
_ بالنسبة للقيط في سورية يعتبر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

ونصت المادة (2/د) من مرسوم الجنسية على مايلي: "يعتبر عربياً سورياً حكماً من ينتمي بأصله للبلاد السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة " .

2- السوري بالتجنس: يحق للأجنبي اكتساب الجنسية السورية بتوفر الشرطين التاليين:
أ- بناء على طلب يقدمه لهذه الغاية .
ب- بناء على موافقات السلطات السورية المختصة على هذا الطلب.

هذه الموافقة تقديرية لا وجوبية فلا يجوز مناقشتها لأن الدولة سيده جنسيتها فهي حرة في منح أو عدم منح الجنسية لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة العامة .

ولم يشترط القانون السوري على طالب التجنس التنازل عن جنسيته الأصلية لئلا يصبح عديم الجنسية في حال رد طلبه بالتجنس . كما ليس من ضرورة في الحصول على إذن مسبق من دولته بالتخلي عن جنسيته الأصلية ، لأن هذا يعني تعليق ممارسة السيادة المحلية

لاختصاصها المطلق بهذا الموضوع على إرادة الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها طالب
التجنس .

3- السوري بالزواج : وهما حالتان :

_ جنسية المرأة الأجنبية التي تتزوج من عربي سوري.
_ جنسية الزوجة لأجنبي اكتسب الجنسية السورية.

4- التجنس والأولاد:

1- الأولاد الراشدون يمنحون الجنسية بناء على طلبهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير
الداخلية . ويستثنون من شرط الإقامة في سورية خمس سنوات على الأقل إقامة فعلية.

2- الأولاد القصر : يتجنسون وفق مايلي:

_ ألا تكون إقامتهم العادية خارج سورية.

_ ألا يكون تشريع جنسيتهم الأصلية ينص على إبقائهم عليها على الرغم من خروج والدهم عنها

ويحق لهؤلاء القصر اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

_ وهناك حالات يصبح فيها السوري أجنبياً هي:

_ إذا تجنس بجنسية أجنبية حسب ما هو منصوص عليه من أصول بقانون الجنسية السورية.
إذا تزوجت المرأة السورية من أجنبي وفق شروط خاصة .

_ إذا جرد السوري من جنسيته.

_ من ناحية أخرى استثنى المشرع السوري (بالمرسوم التشريعي رقم 29 تاريخ

1970/1/15 المتعلق بتنظيم دخول وخروج الأجانب وإقامتهم في القطر السوري)

من وصفهم بأعضاء السلك الدبلوماسي. فقد نصت المادة 29/ من هذا المرسوم على ما يلي: "

لا تسري أحكام هذا المرسوم على فئات الأجانب التالية :

أ- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين لدى الجمهورية العربية

السورية ما داموا في خدمة الدولة التي يمثلونها ، أما غير المعتمدين فيتبع بشأنهم

مبدأ المعاملة بالمثل " .

هذا ولا بد لنا أيضاً من استعراض وذكر أنواع التأشيرات التي تتعلق بهذا الموضوع .. إذ نظمها

القانون 89 الصادر بالعام 1960 ، وأعطت المادة 32 منه لوزير الداخلية حق إصدار قرار - بموافقة

وزارة الخارجية - يحدد فيه أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط منحها والإعفاء منها .

لذلك صدر القرار الوزاري رقم 31 تاريخ 22 أيار لعام 1960 الذي حدد أنواع التأشيرات وهي:

1- التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها .

2- التأشيرات العادية .

أما التأشيرات الدبلوماسية فتمنح للفئات التالية مجاناً :

أ- حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية .

ب- حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات " ذوي المكانة " الذين يمنح

نظراً لهم في سورية جوازات سفر دبلوماسية .

أما التأشيرات التي اعتبرها القرار 31 في حكم التأشيرات الدبلوماسية فهي التأشيرات "

الخاصة " والتأشيرات " لمهمة " وتأشيرات " المجاملة " .

فالتأشيرات " الخاصة " تمنح للفئات التالية :

أ- حاملو جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما في حكمها .

ب- حاملو تذاكر المرور التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة .

ج- حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من " ذوي المكانة " الذين يمنح نظر أوهم في الجمهورية جوازات سفر خاصة .

والتأشيرات " لمهمة " تمنح لحاملي جوازات السفر الأجنبية لمهمة .
والتأشيرات " المجاملة " تمنح للفئات التالية :

أ - موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبو الدول في المؤتمرات .

ب- الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

ج- اتباع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الوطني والأجنبي.

الممثلون السياسيون الأجانب في سورية : يشمل هذا التعريف الرتب الأربع للممثلين السياسيين كما صنفهم بها مبادئ القانون الدولي وتتضمن:

_ السفراء ومندوبو البابا فوق العادة والسفراء البابويون: والسفير لقب يطلق على الممثل الدبلوماسي من المرتبة العليا، ولا يعتبر السفير ممثلاً أعلى للدولة التي أوفدته فحسب، بل هو ممثل شخصي لشخص رئيس الدولة المرسله بالذات . وهذه الصفة التمثيلية المزدوجة التي يتمتع بها السفير وحده دون سواه من سائر الممثلين السياسيين تمنحه بعض الصفات الخاصة به.

وهناك نوعين من السفراء: سفراء عاديون، وسفراء فوق العادة.

_ فالسفير العادي هو من يناط به القيام بالمهام الدبلوماسية الدائمة لدى دولة من الدول.

_ والسفير فوق العادة: يعهد إليه بمهمة خاصة مؤقتة. وهذا السفير يتمتع بالحقاوة الاستثنائية، وله على السفير العادي حق التقدم والأسبقية.

ولهذا منح السفير الدائم لقب - فوق العادة- ل يتمتع بتلك الامتيازات ، وهذا اللقب فوق العادة- معناه الأصلي.

وقد يضاف إلى لقب السفير أيضاً لقب: المفوض أو المطلق الصلاحية ومعنى ذلك أنه ذو صلاحيات تامة، وهذا أيضاً لم يعد سوى لقب محض . وعلى ذلك فإن كل سفير عادي في عصرنا أصبح يدعى (السفير فوق العادة والمفوض أو المطلق الصلاحية).

أما المندوب البابوي فوق العادة فهو مبعوث البابا الخاص للبلاد الكاثوليكية التي تعترف للفاثيكان بالسيادة الروحية العليا، وهو يكلف بمهمة خاصة مؤقتة ، ويؤخذ من الكرادلة وتعادل رتبته رتبة السفير فوق العادة.

أما السفير البابوي فهو ممثل البابا الدائم ويقوم بالمهام السياسية ولا يشترط أن يؤخذ من الكرادلة، وتعادل رتبته رتبة السفير .

2- المبعوثون أو المندوبون، والوزراء المفوضون، والسفراء البابويون بالنيابة كل هؤلاء ممثلون دبلوماسيون من الرتبة الثانية التي تلي رتبة السفراء ، وقد اندمجت مهمة الوزير المفوض ومهمة المندوب والمبعوث فوق العادة عندما أصبحت مهمة المندوبين والمبعوثين فوق العادة دائمة، وهكذا غدا الممثل الدبلوماسي من المرتبة الثانية يدعى (المندوب فوق العادة والوزير المفوض).

3- الوزراء المقيمون: صنف مؤتمر -اكس لاشابل - الوزراء المقيمون في المرتبة الثالثة. ولكن هذه الفئة في طريق الزوال في عصرنا الحاضر ، ويعتمد رجاله عادة لدى الدولة الصغيرة أو القليلة الشأن.

4- القائمون بالأعمال : وهم ممثلون دبلوماسيون من الرتبة الرابعة ، ويرأسون بعثة دائمة ويشغلون مركزاً ثابتاً ولا فرق بينهم وبين سائر الممثلين الدبلوماسيين من سفراء ووزراء مفوضين ووزراء مقيمين ، سوى أن هؤلاء يعتمدون لدى رئيس الدولة ، ويعتمد القائم بالأعمال لدى وزير الخارجية . والقائمون بالأعمال نوعان : القائم بالأعمال أصالة ، والقائم وكالة.

علماً أن عبارة (الممثل السياسي) الواردة في المادة (282) من قانون العقوبات تصرف إلى جميع من تشملهم هذه الرتب الأربع التي يقرها القانون الدولي في التمثيل الدبلوماسي ولكنها لا تتصرف إلى غيرهم ممن لا يتمتعون بصفة التمثيل كالقناصل مثلاً.

نطاق الحصانة: لا يجوز ملاحقة ممثلي الدول الأجنبية وقناصلها وموظفي السلك السياسي المعتمدين لدى سورية، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يتناولهم بأي إجراء قضائي ، وهذا المبدأ من القواعد المقررة في القانون الدولي. وهذه الحصانة شخصية لا تشمل إلا من وضعت لأجلهم هم وأعوانهم وأفراد أسرهم ولا تحول دون ملاحقة شركائهم في الجريمة والمتدخلين والمحرضين والتحقيق معهم- وإذا اقترف أحد الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية جرماً خطيراً ، فإن السلطات السورية لا تملك حيال هذا المجرم إلا أن تطلب إليه مغادرة البلاد حسبما تقضي بذلك الأعراف الدولية. وعلى النائب العام في مثل هذه الحال أن يعلم وزير العدل بالأمر، ويقوم هذا الأخير بدوره بالاتصال بوزير الخارجية الذي عليه أن يعلم البلد الذي ينتمي إليه الدبلوماسي صاحب الجرم بالموضوع.

هذه الحصانة لا تعني انعدام مسؤولية الممثل السياسي جنائياً ولكنها تحول فقط دون محاكمته أمام محاكم الدولة التي يباشر فيها مهام وظيفته ويكون قضاء دولته هو المختص بمحاكمته عند إخطارها بما وقع منه، حرصاً على أن يتسنى للدبلوماسي مباشرة مهام وظيفته بحرية تامة وفي مأمّن من الإجراءات القضائية التي قد يؤدي اتخاذها إلى تعطيلها.

ويتمتع الأشخاص المذكورين بإعفاء مساكنهم من التفتيش أو دخولها بغير إذن منهم. أما القناصل وهم الذين يقومون عادة بأعمال مدنية أو تجارية لا سياسية فليس لهم صفة تمثيل دولهم. ولكن يرى البعض أن يشملهم الإعفاء من القضاء الجزائي عما يقع منهم من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم. وأيد هذا الرأي بعض الاتفاقات الدولية.

وكانت المادة (1/11) من اتفاق مونترال تنص على هذا الإعفاء إذ أوردت ما يلي: "يخضع قناصل الدولة لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها في القانون الدولي، ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تادية وظيفتهم".

لكن في سورية لم يفرق المشرع بين القنصل وموظفي السلك الدبلوماسي الآخرين فاعتبره داخل في طائفة السلك الدبلوماسي من حيث الحصانة، وهو واضح من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض بهذا الخصوص.

فقد ورد بالاجتهاد القضائي أنه: "حيث أن المادة/11/ من قانون العقوبات السوري تنص على أنه لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي خولهم إياها القانون الدولي".

نقض 612/625 جنحة تاريخ 1984/3/20
ولا بدّ من القول أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي فيما يتعلق بالقضاء الجزائي مطلقة. كما أنها تمتدّ إلى جميع الشؤون المدنية في حدود بعض الاستثناءات التي عدتها المادة 31 من إتفاقية فيينا وهي:
أ- الدعاوى العينية المتعلقة بعقارات خاصة موجودة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها بأغراض البعثة.
ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها رئيس البعثة بوصفه منفذاً أو مديراً أو وارثاً، فيما إذا كان للممثل علاقة بها بصفة منقذ للوصية أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه رئيس الدولة المضيفة خارجاً عن وظيفته الرسمية.

إلا أن اجتهاد محكمة النقض السورية كان واسعاً في قرارها المؤرخ في 1952/3/31 حينما أوجب عدم إخضاع الممثل (للقضاء المدني) في البلاد التي يؤدي فيها وظيفته ما دام معترفاً بالدولة التي يتبع لها قانوناً، ويستطرد القرار بالقول: ((فيترتب على دائن الممثل السياسي أن يقاضيه في محاكم دولة هذا الأخير أو أن يلجأ إلى وزارة الخارجية لتتخذ ما تراه من الوسائل السياسية لتأمين استيفاء دينه)).
هذا وإن الحصانة التي تشمل زوجة الممثل الدبلوماسي تترتب بحالة كونها زوجة شرعية قاطنة معه، فإذا لم تكن ساكنة معه بسبب الهجر أو الطلاق أو إذا كانت ناشزاً فإنها لا تتمتع بهذه الحصانة.

وعليه لا يمكن لخليلة المبعوث الدبلوماسي أن تتمتع بهذه الحصانة ولو كانت مقيمة معه في منزل واحد وبما أن المرأة دخلت السلك الدبلوماسي فإن هذه الحصانة تشمل زوجها فيم يتعلق بالأمور التي تخرج عن نطاق أعماله التجارية.
كما أنه ليس لزائري المبعوث الدبلوماسي أو المترددين إليه من أقارب – عدا من ذكر – أي حصانة.
إضافة لذلك فإن الخدم يتمتعون بصورة عامة بهذه الحصانة فيما إذا كانت خدمتهم لدى موظفي السلك الدبلوماسي خدمة فعلية. وفيما إذا كانت أعمالهم ليست ناشئة عن مهنة أو تجارة غير مرتبطة بوظيفتهم الأساسية.

من ناحية أخرى يجب التفرقة ما بين الفعل الجرمي الذي يأتيه الممثل الدبلوماسي وما بين ارتكاب جريمة من قبل فرد عادي ضمن السفارات . إذ اعتبر المشرع السوري أن القضاء السوري مختص ويطبق على هذه الجرائم المرتبكة ضمن السفارات ويحق للنيابة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وتتبعات قضائية وفقاً للقانون ، لأنه لا يعتبر مقر السفارة أرضاً أجنبية . فقد نص اجتهاد صادر عن محكمة النقض على ما يلي: ((القانون السوري يطبق على الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاديون ضمن السفارات الأجنبية ، لأن السفارات لا تعتبر أرضاً أجنبية ، والحماية الممنوحة للدبلوماسيين شخصية قاصرة على أفرادهم لا على الأماكن التي يقطنوها)) .

(قرار 552/701 تاريخ 1970/7/25)

إلا أنه يلاحظ أن المشرع السوري أعطى القنصليات حرمة ، منع من خلالها القيام بإجراءات معينة داخلها وهي إجراء التبليغات ، وهو ما يتعارض مع المبدأ السابق .

فقد ورد في مطالعة المكتب الفني لوزارة العدل المؤرخة في 1959/5/23 ما يلي: ((بما أن ما يتوجب بحثه، معرفة ما إذا كان يجوز دخول دور القنصليات للقيام بإجراء التبليغ فيها . وبما ان للقنصليات حرمة لا يجوز خرقها ، وتحدد عادة باتفاقيات تعقد بين الدول صاحبة الشأن كالاتفاقية المعقودة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في 1853/2/23 المادة الثالثة : غير أن هذا لا يمنع من الأخذ بها كمبدأ مقرر في القانون الدولي ، وهذا ما جنح إليه معهد الحقوق الدولية في قراره الصادر عام 1896 عندما طالب بتعميم هذا المبدأ دونما حاجة للنص في اتفاقات خاصة .

وبما أن هذا الرأي يؤيده الاجتهاد (يراجع مؤلف روسو في الحقوق الدولية العامة طبعة 1953 بند 438). وبما أن السلطات المختصة في الإقليم السوري تبنت الرأي المتقدم ، إذ إذاعت رئاسة المجلس التنفيذي بكتابها رقم 18651 تاريخ 1958/10/26 والمعتم من قبل وزارة العدل بتاريخ 1958/11/8 ورقم 81 أنه لا يجوز قبول أي معاملة تتعلق بالسلك القنصلي إلا عن طريق المكتب الذي تم إحدائه ، وهذا يدلّ على الحرمة التي تتمتع بها دور القنصليات.

لذلك لا يجوز دخولها مباشرة لإجراء التبليغ فيها ، وإنما ينبغي أن يتم هذا الأمر بواسطة الطريق الإداري الذي رسمته السلطات المختصة لهذا الغرض)).

وهذا الأمر مقرر بنص المادة /400/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ تقول : ((يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية)).

وغني عن البيان أن هذا الحصانة الدبلوماسية لا تشمل من اعتدى بفعل جرمي على من يمتاز بالحصانة الدبلوماسية (وهو موضوع كتاب السيد وزير العدل المؤرخ في 1976/6/13 تحت رقم 6552 المتعلق باختصاص السلطات القضائية السورية بمحاكمة مواطن أجنبي أقدم على طعن دبلوماسي في دمشق -القانون لعام 1976 ص 208). هذا وإن الحصانة تمتد أيضاً إلى جثة الدبلوماسي. وبالتالي فإنه يجوز للسفارة أن تطلب عدم تشريح هذه الجثة .

أما بالنسبة لتأدية الشهادة ، فالقاعدة تقول، أن الممثل الدبلوماسي معفى من تأديتها.

ولكن إذا وافق هو بنفسه على تأديتها شفويًا أو خطياً فلا شيء يحول دون ذلك . وهذا ما قررته اتفاقية فيينا.

إلا أن نصّ المادة 400 من قانون أصول المحاكمات الجزائية خرج عن هذا المبدأ ، إذ يمنع من دعوة الممثل الدبلوماسي لتأدية الشهادة ، ولكن يتوجب تبليغ مذكرة الدعوة للإدلاء بالشهادة بواسطة وزارة الخارجية .

من ناحية أخرى إن من حق الدبلوماسي اللجوء إلى القضاء السوري للمطالبة وإقامة الدعاوى للمطالبة بحقوقه الشخصية عن الجرائم الواقعة عليه.

فقد ورد بالاجتهاد مايلي: ((إن تمتع ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في سورية وأسرهم والقنصل الأجانب لديها بالحصانة الدبلوماسية ، التي تمنع ملاحقتهم أمام القضاء السوري، لا يحول دون ممارستهم طعنهم بمقاضاة من يشاؤون أمام القضاء السوري للمطالبة بالحقوق الشخصية الناجمة عن الجريمة الواقعة عليهم)).

(جنحة 2190/1417 تاريخ 1977/6/4 المحامون لعام 1977)

حصانة رئيس الجمهورية :

إن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واختصاصات واسعة وفق ما خولّه الدستور. فهو يسهر على احترام الدستور وتطبيقه وضمان سير عمل السلطات العامة الأخرى والتوفيق والتنسيق بينها ، كما يسهر على أمن الوطن وسلامته من الداخل والخارج. وإذا ما قام خطر محقق بالوطن فله مباشرة كافة مهامه الدستورية ، واتخاذ الإجراءات السريعة الملزمة لدرء هذا الخطر ، ووقفه.

وله سلطة التشريع وفق شروط معينة ، كما له السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ويضع بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها. وهو الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي، الذي يقود الجبهة الوطنية التقدمية وباعتباره القائد العام للجيش والقوات المسلحة فيعلن التعبئة العامة وحالة الحرب، وحالة الطوارئ، وإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب. لذلك وحيا ل هذه المسؤوليات العظيمة التي يقف عندها رئيس الجمهورية ، كان لا بدّ من منحه الحصانة وتحديد مسؤوليته بشكل جلي.

نطاق الحصانة :

حددت المادة 91 من الدستور العربي السوري حدود مسؤولية رئيس الجمهورية فنصت على أنه: ((لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بناء على طلب اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية . ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا)).

هذا النص يفرّق بين أمرين:

- الأول : أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا ملاحقة عما يقوم به رئيس الجمهورية من أعمال تتعلق بمنصبه ووظيفته . ففي مجال صلاحياته الدستورية في إبرام المعاهدات خارجاً أو وضع السياسية داخلاً والقيام بالإصلاحات وإدارة البلاد وإصدار القوانين والمراسيم ، فلا مسؤولية عليه ، وهذا المبدأ مطلق وشامل، وبالتالي ليس من مسألة أمام البرلمان سياسياً، ولا من

مساعدة أمام القضاء مدنياً أو جزائياً . بل ولا يجوز سؤاله أمام الرأي العام في الصحافة أو سائر وسائل الإعلام الأخرى .

وبناء على هذا المبدأ فإن رئيس الجمهورية لا يتعرض لأي سؤال أو نقد ولا يجوز مطلقاً إقالتة. وفي حال وجود خلاف بينه وبين مجلس الشعب ، فما على المجلس إلا أن ينتظر انتهاء ولاية الرئيس.

وباعتبار أن مسؤولية الحكومة تتجلى في الأعمال التي تقوم بها هي فلا يجوز اتهام رئيس الجمهورية في مناقشات المجلس إطلاقاً ، ولا حتى السؤال أو الاستجواب أو الاحتجاج الذي يقع على عاتق الحكومة وحدها ، حتى ولو كانت هنالك أعمال قام بها المجلس بوحى وإيعاز من رئيس الجمهورية ، فلا يجوز للوزراء التستر وراء رئيس الجمهورية والدفاع عن أنفسهم وتبرير مواقفهم بأن هذه الأعمال كانت بناء على رغبة ومشورة الرئيس، لأنهم وحدهم يتحملون نتائج الأعمال الحكومية.

_ الثاني: حالة الخيانة العظمى: ليس هناك أي تعريف أو مدلول لهذا المصطلح في قوانين العقوبات كما لم يعرف الدستور هذا المصطلح ، إلا أن قانون محاكمة الوزراء الصادر بعام 1958 والذي ألغي فيما بعد كان قد حدد وعرف الخيانة العظمى بأنها : ((كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون معاقباً عليها في القوانين ، بعقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت)).

وهذا النص يعطي مفهوماً شاملاً واسعاً لهذه الجرائم سواء منها الواقع على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، التي تشمل الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي وجميع الجرائم الواقعة على الدستور، أما الواقعة على أمن الدولة الخارجي فقد تكون خيانة عسكرية، وتتناول جميع الأفعال المقدمة للعدو أثناء الحرب ، وتتناول أيضاً أنواع الدسائس المستعملة لدى دولة أجنبية لدفعها إلى القيام باعتداء على الوطن . وإما أن تكون خيانة سياسية أو دبلوماسية ويندرج تحتها كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء الأسرار المتعلقة بالدولة والإضرار بمركزها السياسي. وهذه الأفعال تقع زمنياً الحرب أو السلم.

وجريمة الخيانة العظمى هي سياسة بطابعها ، وعقابها ينبع أساساً من الرأي العام الذي يطالب بإزاحة الرئيس عادة .

_ **قواعد الملاحقة والمحاكمة** : لا يختص القضاء العادي مطلقاً للنظر بهذه الجريمة إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا، التي تختص كذلك بمحاكمة الشركاء والمحرّضين والمتدخلين والمخبئين وبكل جرم متلازم مع الجرم الأصلي. أما قرار الاتهام فيصدر من مجلس الشعب وبأكثرية ثلثي أعضائه خلال جلسة خاصة سرية، بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس.

بعد إصدار القرار بالإتهام يرسل رئيس المجلس هذا القرار مرفقاً به جميع الوثائق والمذكرات المؤيدة والمتعلقة بهذه القضية .

وبمجرد صدور قرار الاتهام ، تقف سلطات ومهام رئيس الجمهورية لحين صدور قرار المحكمة ، ويباشر عندها النائب الأول لرئيس الجمهورية سلطاته ، وبحال عدم وجوده يمارس مجلس الوزراء هذه الصلاحيات والسلطات وفق أحكام الدستور.

أما من يمثل النيابة العامة لدى المحكمة فهو النائب العام في الجمهورية ، الذي يتوجب عليه إقامة دعوى الحق العام فور استلامه قرار الاتهام مرفقاً به ملف القضية كاملاً.

ويقوم أحد قضاة المحكمة الدستورية بوظيفة قاضي التحقيق الذي يطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على إجراءات المحاكمة ، وله القيام بإجراءات التحقيق وفق ما هو مخول به بقانون أصول المحاكمات وله استطلاع رأي النيابة العامة .

ثم يصدر أخيراً قراره معللاً بإحالة المدعى عليه مع ملف القضية إلى المحكمة .

تتعدد جلسات المحكمة بصورة علنية إلا إذا ارتأت إجراءاتها سرية للمحافظة على النظام العام ، أو في الأحوال الأخرى التي يقررها القانون ، ولم يمنع قاضي التحقيق من الاشتراك في المحاكمة مخالفاً هذا النص مبدأ عاماً هو ضرورة الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة .

أخيراً عندما تنتهي إجراءات المحاكمة بحضور المدعى عليه ومحاميه اللذين يحق لهما الإطلاع على ملف القضية ، تصدر المحكمة قرارها بالإجماع أو بالإكثارية وبجلسة علنية . وهذا الحكم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن سوى الاعتراض وإعادة المحاكمة وفق ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية . هذا مع الإشارة إلى أنه لا يقبل ردّ أو مخاصمة رئيس المحكمة أو أحد أعضائها .

حصانة الخصوم في الدفاع والمرافعة أمام القضاء:

نصت المادة /407/ من قانون العقوبات على ما يلي: ((لا تترتب أية دعوى ذم أو قذح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن حسن نيّة وفي حدود الدفاع القانوني)).

هذه المادة ليست حصانة للخصوم أمام القضاء وإنما سبباً تبريرياً أيضاً، لأن مطلع المادة الذي تضمن: (لا تترتب أية دعوى) إشارة إلى عدم وجود فعل جرمي. هذا وإن حق الدفاع كفلته كافة دساتير العالم وجعلت هذا الحق مصوناً في جميع مراحل الدعوى وأمام جميع المحاكم . ولا يمكن ممارسة هذا الحق إذا لم يكن كل طرف بالدعوى يشعر بكامل الحرية في دفاعه عن نفسه وعن حقوقه ، وفي ذكر كل ما يؤيد دفاعه أو براءته أو ادعائه تجاه ما هو موجّه إليه بصورة عامة ، وتجاه خصومه في الدعوى.

وهذه الحصانة أو التبرير وضعت للخصوم منعاً من الخوف الذي من شأنه أن يضرّ بحقوقهم ، ويمنعهم كذلك من ذكر وقائع وأوصاف قد تكون نافعة لهم في دفاعهم عن أنفسهم ومؤيدة لأقوالهم . إذ أن وجود مثل هذا الخوف قد يؤدي إلى هدر الحقوق ، والتأثير على المجتمع الذي تتمثل مصلحته في حسن إقامة العدالة ، وتمكين كل إنسان من الدفاع عن نفسه بصورة حرّة .

ونص المادة المذكورة مأخوذ من الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون الصحافة الفرنسي. علماً أن الدستور السوري أقرّ هذا المبدأ في المادة 4/28 التي نصّت على أن : ((حق النقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون)).

هذه الحصانة تشمل الخصوم ومحاميهم والخبراء والشهود والقضاة .
فالبعض قال بهذا الرأي معتبراً أن النص عام ، والبعض الآخر يخالف هذا الرأي باعتبار أن
هذا النص لا يشملهم بلفظه .

لكن الفقهاء متفقون على عدم معاقبة القضاة لأنهم يقومون بواجب أمر به القانون .

كما أن عدم مسؤولية الشهود والخبراء ناشئة عن طبيعة الواجب الذي يؤتونه ، وهذا ما
تستلزمه روح النصوص القانونية لأن الشاهد ملزم بأداء الشهادة وملزم بقول الحقيقة وذكر
الوقائع كما هي وكما وصلت إليه و لو كان في ذكرها إساءة للآخرين . لأن مهمته هي نقل
الواقع كما هو بدون أي زيادة أو نقصان . إلا أنه يقتضي هنا أن يكون الشاهد حسن النية وإلا
اعتبر مسؤولاً ووجب ملاحقته ومعاقبته .

وكما هو الأمر بالنسبة للشاهد فهو شأن الخبراء أيضاً ينطبق عليهم ما ينطبق على الشهود .

وقضاة النيابة يعتبرون خصوم في الدعوى العامة ، لذلك لا يسألون كالخصوم ، لأنهم
كالموظفين يقومون بأعباء واجب قانوني .

أخيراً لابد من توفر الشروط التالية لتطبيق نص المادة 407 عقوبات وهي :

- 1- أن يكون القدرح أو الذم صادراً عن نية حسنة ، أي ألا يكون صاحبه قد قصد الإساءة
للآخرين ، أو قصد تجريح الحقيقة . وهو أمر تستقل المحكمة بتقديره .
- 2- أن يكون القدرح أو الذم صادراً في حدود الدفاع القانوني . فإذا تعدى هذه الحدود كان
الفاعل مسؤولاً .
- 3- أن يكون القدرح أو الذم صادراً في جلسة قانونية قائمة ، فإذا لم تكن قد بدأت أو كان
رئيس الجلسة رفعها للاستراحة أو التأجيل أو المذاكرة ، ووجه أحد الخصوم كلاماً من
نوع القدرح أو الذم فإنه يعتبر مسؤولاً ولا تطبق بحقه أحكام المادة 407 وبالتالي فإن
المسؤولية الجزائية تطاله .

وهذا التبرير يشمل استدعاء الدعوى، عل الرغم من كونه سابق لقيام الدعوى ، لأنه بهذا
الاستدعاء الذي يتضمن طلبات الشاكي أو المدعي يتم افتتاح الدعوى. ولكن يشترط أن يكون
الطلب جدياً ، وغير مقدّم بقصد النستر بستار القانون والطعن والنشهير بالخصم، دون
عقاب .

إلا أنه من واجب المحكمة ألا تتشدد مع الذين لا يخرجون كثيراً عن حدود المعقول خشية
تعطيل النص وإيقاع الخوف في قلوب الناس، وعليها أن تأمر بكل الأحوال بحذف الألفاظ
المؤذية من ضبط الجلسة أو المذكرة الكتابية أو المرافعات الشفهية .

والمشرع السوري حين يسقط الدعوى الجزائية ، لا يقبل من المشتكي الذي ردّت دعواه
الجزائية بتهمة الذم والقدرح أن يقيم الدعوى المدنية ، لأنه لا يعقل أن يظلّ الفاعل مهدداً

بدعوى مدنية إذا مارس حقاً ، كالخصم في الدعوى أو قام بواجب يفرضه عليه القانون كالشاهد والقاضي.

ولما كان هذا المبدأ المتمثل بحصانة الخصوم عند المثل والدفاع عن أنفسهم أمام القضاء هو مبدأ تقرّه كافة التشريعات الدولية . فإننا ندرج تطبيقات عملية لهذا المبدأ هي التالية :

- إن المتهم الذي يزعم أنه بريء ويتهم رجال الشرطة الذين استجوبوه بالرشوة وبالشهادة الكاذبة لا يعاقب على ذلك .

(محكمة النقض الفرنسية ، منشور في مجموعة دالوز الأسبوعي عام 1933)

- هذه الحصانة خاصة بالمحاكم (من دوائر تحقيق ومحاكم حكم) ولكنها لا تشمل الخبرة ، ويعاقب من يقترح بأخر أمام الخبير أو أمام الحكم المختار .

(محكمة النقض الفرنسية ، مجموعة دالوز 1950/6/24)

- إن الخصم الذي يعتدي على خصمه بقذف أو سب لا يستلزمه الدفاع ، يكون معرضاً نفسه للمسؤولية الجنائية بسبب افتراءه ، أما إذا كان هذا الافتراء من مستلزمات الدفاع فلا مسؤولية جنائية عليه قطعاً .

(محكمة النقض المصرية 1938 مجموعة النقض)

- وتشمل كذلك ما يقوله أحد الخصوم شفاهاً أو يتقدّم به خطياً إلى المحكمة .

(محكمة الجزاء منشور في دالوز 1903)

- إن الحصانة التي يتمتع به الشهود في شهاداتهم أمام المحكمة تشمل البيانات التي يدلي بها موظفو القوة العامة وخاصة رجال الشرطة .

(دالوز الأسبوعي 1938)

- إن إبراز قائمة بسوابق الخصم القضائية وبالأحكام التي حكم عليه بها من شأنه أن يسيء إلى شرفه واعتباره ، ولذلك يمكن أن تقام على الفاعل الدعوى المدنية إذا فعل ذلك بنية سيئة ولمجرد إظهار الخصم بمظهر غير لائق لا سيما إذا كان إبرازها لا يساعد على حل الخلاف .

(نقض مصري قرار 8 لعام 1932)

- إن محكمة الأساس هي التي تقدر ما إذا كانت الألفاظ الجارحة ضرورية للدفاع أم غير ضرورية دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة على ذلك .

(نقض مصري طعن 2393 جلسة 1955/2/8)

- لا تسأل الصحافة عن إبراز ملخص الجلسات العلنية متى كان التلخيص أميناً، فإذا كان التلخيص غير أمين وغير حيادي وتضمّن الإساءة فإنها مسؤولة .

(نقض فرنسي ، دالوز الدوري 1914/10/23)

حصانة القوات العسكرية على إقليم دولة أخرى .

سواء أكانت هذه القوات بحرية أم برية أم جوية ، فإنها لا تخضع لقانون الدولة الموجودة على أراضيها ولا لقضائها الإقليمي ، وذلك في حالة السلم عندما تأذن الدولة بوجود أفراد هذه القوات على أراضيها أو بمناطق معينة منها

أما في حال الحرب بين هذه القوات الموجودة على إقليمها . فإن الأمر يختلف لأن أفراد هذه القوات الأجنبية يعتبرون معتدين وتملك الدولة عندئذ دفع اعتدائهم بكل الوسائل وإخضاعهم لقضاء محاكمها .

والإعفاء مقتصر على أفراد القوات الأجنبية إذا كانوا ضمن المناطق المعيّنة التي أبيع لهم التواجد فيها ، وفي فترة أدائهم مهمتهم الرسمية ، أما ما عدا ذلك فلا تنطبق عليهم الحصانة والإعفاء من القضاء الإقليمي.

إذ أن الأصل الذي وضعت من أجله قوانين العقوبات أن السلطة القضائية في المواد الجزائية تمتد على جميع أنحاء الدولة ولا فرق في ذلك بين وطني وأجنبي. ولكن هذا الأصل ورد عليه قيود واستثناءات حدت من إطلاقه وأصبحت حقوقاً مقررّة بمقتضى قواعد القانون الدولي لفريق من الأجانب ، قد يمتد مداها إلى حدّ إخراجهم من نطاق الاختصاص المبني على سيادة الدولة في داخل أراضيها ، وأبرز هذه الحقوق هو حقوق القوات العسكرية الأجنبية التي تهبط أرض الدولة برضاها وهذه بالنسبة للقوات العسكرية حقوق استثنائية جاءت على خلاف الأصل لتمكين الدولة التابعة لها هذه القوات التي تعتمد عليها في الدفاع عن كيانها من الانفراد بالسلطة الفعالة عليها.

ثم إن حق القوات العسكرية الأجنبية في الخروج من اختصاص السلطة المحلية متى كان النظام العسكري متوافراً لها ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بشرط وجود أفراد هذه القوات في المنطقة المعدّة لإقامتهم أو قيامهم بأداء خدمة كلفوا القيام بها من هيئتهم العسكرية . وهذا بطبيعة الحال عندما لا يوجد معاهدة دولية أو تشريعات خاصة تقضي بغير ذلك وتنظم الأمر بمقتضى نصوصها طول فترة الإقامة .

وتتبع بشأن الطائرات الحربية ، القواعد المقررة للسفن الحربية ، فإذا حلقت هذه الطائرات في جو إقليم دولة أجنبية بدون إذن وارتكبت فيها إحدى الجرائم المعاقب عليها في الإقليم خضعت لقضائه . وإذا كان وجودها مستنداً إلى ترخيص مسبق فلا تخضع لإل قضاء الدولة التابعة لها . ومثال ذلك قوة الردع العربية في لبنان ومن ضمنها القوات العربية السورية - فيقول الدكتور محمد عبد الخالق عمر بأنه من مبادئ القانون الدولي العام المستقرة أن أفراد هذه القوات تتمتع أثناء وجودها في إقليم الدولة بموافقتها الصريحة أو الضمنية ، وبالحصانة من إجراءات القانون الجنائي ، ذلك لأن حفظ النظام وردع الجنود هو بالدرجة الأولى من اختصاص قياداتهم العسكرية المسؤولة عنهم ، وإن الأمر يختلف بالنسبة للمنازعات ذات الصبغة المدنية البحتة إذ لا يوجد ما يمنع من إخضاعها لولاية القضاء الوطني.

وإذا كانت القوات الحربية الأجنبية التي تمرّ في بلد من البلاد أو توجد فيه ، معفاة من حكم القوانين الجزائية المحلية فذلك لأن الجنود يجب ألا يخضعوا لإل قوانين حكومتهم الجزائية وذلك مهما كان البلد الذي يوجدون فيه . ولقد قال نابليون بهذا الخصوص (حيث يوجد العلم توجد فرنسا أيضاً)

حصانة المحامي:

يقول فولتير : (إن المحاماة أسمى مهنة في الوجود) إذ تتجلى هذه الحقيقة بأن المحامي يكون له الدور الأكبر في الكشف عن الحقيقة وفي نصرّة الضعيف والمظلوم وإيصال صوته إلى القضاء .

وقديماً كان الفقهاء ينادون بحماية المحامين من غضب القضاة عليهم أثناء الجلسة لأن القاضي يملك سلطة العقاب الفوري . وتبرير الفقهاء لهذه الحماية أن المحامي بالجلسة لا يستوي مع غيره من الحاضرين ، فهو من المعنيين بتحقيق العدالة وخدمتها وهو ركن من أركانها وشريك للقاضي فيها ، إذ أن وجوده إلزامي في كثير من الحالات التي نصّ عليها القانون.

أما مجموع المتقاضين فهم إما شاهد وإما خصم تطغى عليه مصالحه الشخصية . وإذا كان على الجميع أن، يصمت ، فإن على المحامي أن يتكلم ويكشف الخطأ . وربما يؤدي هذا إلى التصادم بينه وبين قاضي الجلسة ، فهو تصادم بين واجبين.

لذلك وتقديراً لهذه الخطورة في عمل المحامي وقداسته رسالته ، كان من الضروري أن تكون له حصانة تعصمه وتحميه ، وهي مستمدة من اعتبارات متعلقة بحق الدفاع المكفول لكافة المتقاضين، واعتبارات أخرى تتعلق بشخص المحامي في إعطائه الحرية لممارسة مهنته على الوجه الصحيح، وبما يخدم العدالة ويحققها .

اعتبرت التشريعات الحديثة أن للمحامي حصانة داخل الجلسة وحصانة خارجها أما ما يتعلق منها بداخل الجلسة ، فإن المحامي وفي أداء مهمته عرضة للمجادلة مع القاضي ، وما من شك أن كلاهما ينشد الحقيقة ، ولكن قد يكون هناك خروجاً عن حدود اللباقة قد لا يتسع له صدر القاضي، مما يؤدي إلى جدل قد يتطور إلى صدام يراه القاضي إخلالاً بنظام الجلسة أو إهانة شخصية له، وهنا موضع الخطر إذ من حق القاضي وفقاً للقاعدة العامة أن يحرك الدعوى العامة فوراً ضد من يخلّ بنظام الجلسة ، بل من حقه توقيف من صدر منه الفعل أربع وعشرين ساعة وقراره هذا غير قابل للمراجعة . وذلك بمقتضى سلطته في ضبط الجلسة وحفظ النظام، من هنا كان يتوجب أن تكون للمحامي حصانة أثناء الجلسة حتى يكون مطمئناً في دفاعه . هذه الحصانة تتجلى بحمايته من سلطة العقاب الممنوحة للقاضي، أما هدفها فهو تمكينه من أداء واجبه وهو أمن على نفسه، مما ستؤدي إليه مناقشته مع القاضي.

نطاق الحصانة :

1- تنص المادة /78/ من القانون 39 لعام 1981 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على ما يلي:
أ- لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله ولا تفتيش مكتبه ولا استجوابه إلا بعد إبلاغ رئيس مجلس الفرع ليحضر أو يوفد من يندب من أعضاء المجلس ، ولا يعتد بإسقاط المحامي حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات .

هذه الحصانة تشمل شخص المحامي إضافة لمكتبه بحيث لا يمكن تفتيشه أو استجوابه أثناء ممارسة عمله إلا بعد انتداب أحد أعضاء مجلس النقابة التابع لها المحامي، مع العلم أن هذا الحق مقرر قانونياً للمحامي ولا يعتد بإسقاط حقه من هذا الإجراء.

وقد استنتجت الفقرة /ب/ من المادة السابقة الذكر حالة واحدة هي كون الجرم الذي ارتكبه المحامي مشهوداً فيحق إجراء الملاحقة والتتبعات القانونية بحقه وتحريك الدعوى العامة قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له المحامي ويكون له مجرد العلم بالإجراءات المتخذة ضد المحامي مرتكب الفعل . فضلاً عن ذلك فقد أوردت الفقرة ج ، من المادة المذكورة حالة ارتكاب جرائم تتعلق بأمن الدولة بحيث يمكن عدم تطبيق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتي الذكر .

- أما نطاق الحصانة أثناء جلسات المحاكمة فهو منصوص عليه بالفقرة /د/ من المادة /78/ من قانون تنظيم المهنة بحيث وصفت المادة المذكورة أفعال المحامي بأنها تشويشاً مخللاً بالنظام العام دون ذكر ماهية هذه الأفعال ، فإن على رئيس المحكمة أن ينظم محضراً بهذه الحادثة ويرسله إلى النيابة العامة كما يرسل صورة عنه إلى رئيس مجلس الفرع.

وهذا النص يعطل مهام قاضي الجلسة المنصوص عليها بأحكام المواد 139-140-141-142 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تطبق على الأشخاص الآخرين.

ونلاحظ أيضاً أن المشرع في قانون أصول المحاكمات نص وأكد على هذا الأمر حينما أورد نص المادة 143 أصول التي قالت : " لا تخل أحكام المادتين 141-142 بالنصوص القانونية الخاصة بالمحامين".

هذا ونظراً لما يعترض عمل المحامي ومزاولة مهنته من صعوبات فقد أحاطه المشرع بالضمانات التالية :

- أ- عند ممارسة المحامي حق المرافعة والدفاع أما القضاء فإن ما يرد في مرافعته سواء الخطية أو الشفهية من كلمات وألفاظ قد يسيء إلى الخصم ، وتكون مما تستدعيها ضرورة الدفاع وتلفظ أو تكتب عن حسن نية فلا تترتب عليه أية دعوى ذم أو قدح وفق ما قرره نص المادة (407) من قانون العقوبات .
- ب- كذلك أكدت المادة (57/ب) من قانون تنظيم المهنة على ما سبق ذكره من أن حالة الدفاع والضرورات المتعلقة به قد تستوجب ذكر ما يمس كرامة الخصم وبالتالي فلا مسؤولية على المحامي وإنما من حق المحكمة أن تقرر حذف الألفاظ النابية التي لا مبرر لها .
- ج- منح قانون تنظيم مهنة المحاماة المحامي السلطة الواسعة في ممارسة حقه وفق ما يراه للدفاع عن موكله وبكافة الوسائل والسبل الناجعة .

وقد كرّس هذا المبدأ قراراً صادراً عن محكمة النقض المصرية ورد فيه: " إن المحامي الذي يوكل إليه الدفاع عن المتهم في القضايا الجنائية ليس ملزماً قانوناً بأن يسلك في القيام بمهمته إلا الطريق الذي يراه هو مناسباً بمقتضى شرف مهنة المحاماة وكرامتها وتقاليدها ، و ذلك لتحقيق مصلحة من نصب للدفاع عنه ، فلا جناح عليه إذن ، متى كان مقتنعاً بثبوت التهمة على موكله أن يطلب أخذه بالرأفة أو أن يكتفي بتقويض الأمر للمحكمة ، وهو بذلك غير مقيد بمسلك المتهم وأقواله".

د- ساوى المشرع بين القاضي والمحامي في العقوبة المقررة بحيث نصت المادة (78/ز) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي : " كل من يعتدي على محام خلال ممارسته مهنته وبسبب ممارسته لها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب عليها فيما لو كان الاعتداء واقعاً على قاض". هذه المادة أيضاً منحت المحامي حصانة أثناء ممارسته مهنته بسبب ما يتعرض له خلالها من إشكالات ومناوشات تقرضها عليه طبيعة المهنة .

هـ - منح المشرع مجلس فرع النقابة الحق بمحاكمة المحامي تأديبياً عما يصدر عنه إخلالاً بواجبات المهنة أو أهداف النقابة ، أو مما يحط من كرامة المهنة أو قدرها أو تصرف في فعل تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة .

الحصانة النيابية :

النائب صوت الأمة وممثلها ، لذلك كفل له الدستور والنظام الداخلي لمجلس الشعب استقلالية وحماية تجعله في مأمن عن تأثير الجهات العامة أو الخاصة عليه ، وتجعل له من الضمانات ما يكفيه للقيام بمهامه الواسعة في تمثيل فئات الشعب ومراعاة مصالحه .

هذه الحصانة يمكن تقسيمها إلى نوعين ورد ذكرهما في المادتين 2-21 من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر عام 1974 ، فضلاً عما ورد في الدستور السوري الدائم.

أولاً- الحصانة من الإجراءات الجزائية .

تنص المادة (21-أ) من النظام الداخلي للمجلس على ما يلي: " يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جنائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي متهم إلا بإذن من المجلس، وفي غير أحوال الانعقاد يتعين اخذ إذن من رئيس المجلس، ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء".

هذه الحصانة المقررة تعني عدم جواز القيام بأي إجراء من إجراءات الملاحقات والتتبعات القانونية بحق عضو مجلس الشعب فيما يتعلق بأي فعل جرمي يصدر عنه، إلا بعد الاستحصال على إذن سابق من المجلس أو رئيس المجلس، وفي غير أحوال انعقاد المجلس ، ويتوجب عندها إعلام المجلس بما تم من إجراءات عند أول انعقاد له .

ويرد استثناء على هذا المبدأ هو حالة الجرم المشهود، إذ تطبق عندها كافة الإجراءات العادية المنصوص عليها في القوانين العامة .

والغاية من هذه الحصانة هو إعطاء الحرية للنائب للعمل بحرية تامة وبالتالي الحيلولة دون الشكاوى والمكائد الكيدية التي يتعرض له عضو المجلس ، خاصة فيما قد تلجأ إليه السلطة التنفيذية من إعاقة حضوره جلسات مجلس الشعب وتوجيه الاستجواب إلى الحكومة وإحراجها بأسئلة تراها محرجة لها.

وهذا الأمر بالملاحقة المعلق على إذن المجلس أو رئيسه تفرضه وتمليه أمور واعتبارات عديدة، منها إحداث ضغوط من قبل النيابة العامة –السلطة التنفيذية – بالملاحقة القضائية ، اعتبارات توصف أحياناً بأنها سياسية ، كعضو مجلس معارض أو يبدي ميولاً مختلفة ، وبذلك تتمكن السلطة التنفيذية من إبعاده من جلسات المجلس والحد من ممارسة دوره من خلاله.

نطاق الحصانة :

من حيث الأشخاص:

الحصانة النيابية الشخصية تتعلق بعضو مجلس الشعب وحده وبالتالي لا تمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو المساهمين معه في الفعل الجرمي.

من حيث الإجراءات :

لا يجوز للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور الإذن، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء يمس شخصه أو مسكنه كمذكرات الدعوة أو الإحضار ولا يجوز توقيفه أو استجوابه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته واتصالاته. أما ما عدا ذلك من إجراءات أخرى لا تمس شخص النائب فليس هناك ما يمنع من اتخاذها وقبل صدور الإذن من المجلس كاستجواب الشهود وإجراء الخبرة والمعائنة .

وهذه الحصانة المقررة لعضو المجلس لا تمنع من ملاحقة شركائه في الجرم بمختلف أفعالهم وصفاتهم الجرمية . كما وإن هذه الحصانة لا تقف حائلاً دون مثول عضو المجلس كمسؤول بالمال عن أعمال تابعيه أو مقاضاته مدنياً بالتعويض عن جرم جزائي وفقاً لنص المادة /24/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب .
ومن حق المجلس أن يأمر بإطلاق سراح النائب الموقوف ليقوم بواجبه البرلماني خلال دورة الانعقاد، تطبيقاً لنص المادة /25/ من النظام الداخلي للمجلس.

كما أنه لا يجوز تنفيذ حكم جزائي بحق عضو مجلس الشعب في غير حالة الجرم المشهود- إلا بإذن من المجلس بحال انعقاده ،و بإذن من رئيس المجلس خارج أدوار الانعقاد .

أما في حالة الجرم المشهود فالحكم ينفذ بدون اتباع هذه الإجراءات لأن الحصانة تزول تلقائياً عن العضو ولا يحق له عندها التمسك بهذه الحصانة أو الدفع بعدم صحة الإجراءات لعدم الاستحصال على إذن المجلس أو من رئيس المجلس . إلا أن المجلس يملك في مثل هذه الحالة تعليق تنفيذ العقوبة والأمر بإطلاق سراح العضو الموقوف إذا رأى ضرورة ملحة لحضور النائب جلسات المجلس وفق ما هو منصوص عليه بالمادة /25/ من النظام الداخلي للمجلس.

أما في الدعاوى المدنية التي تقام على عضو المجلس . فإنه غير مشمول بهذه الحصانة إلا ما كان من هذه الدعاوى ناتجاً عما أورده من وقائع أو آراء داخل المجلس فإنها تكون مشمولة بالحصانة .

وتجدر الإشارة إلى أن التتبعات في الدعاوى المدنية إذا كانت تتضمن أعمالاً قسرية كحبس المدين لعدم الوفاء وهو إجراء ظاهره مدني إلا أن طبيعته جزائية لأنه يتمثل بحجز حرية عضو مجلس الشعب وهو يتنافى مع مبدأ الحصانة المقرر، لذلك يتوجب اخذ الموافقة على مثل هذه الإجراءات وإلا تكون باطلة .
من حيث الوقائع: تشمل هذه الحصانة جميع الأفعال التي يقترفها عضو مجلس الشعب مهما كان نوعها أو وصفها الجرمي .

من حيث المدة: يبقى عضو مجلس متمتعاً بالحصانة ما دام متمتعاً بصفة العضوية في مجلس الشعب ، فتبقى طويلة مدة ولاية المجلس وهي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول انعقاد للمجلس وتزول بانتهائها .

سقوط الحصانة المتعلقة بالإجراءات الجزائية :

لما كان عضو مجلس الشعب ينوب عنه ويمثله ونيابته هذه ووكالته عن الشعب غير مقيدة بأي شرط سوى ممارستها بهدي من شرفه وضميره . لذلك فإن من الخطورة زوال هذه الحصانة باعتبار أنها من حق المجلس فلا يستطيع العضو أن ينتازل عنها من غير إذن المجلس لأنها من النظام العام وبالتالي يجوز الدفع بها وإثارها في كافة مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ومن حق المحكمة إثارها من تلقاء نفسها بدون طلب من أحد ، مع الإشارة إلى أن عدم الأخذ بها يؤدي إلى بطلان الإجراءات وما تلاها من قرارات بنيت عليها .

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة فإن النظام الداخلي لمجلس الشعب يقرر في المادة 25 منه أنه: ((يحق للمجلس في كل وقت أن يقرر إعادة الحصانة للعضو الملاحق أو استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة بحقه)).

أما حالات سقوط هذه الحصانة فقد أوردتها المشرع على سبيل الحصر وهي:

صدر الإذن :

الإذن بمفهومه القانوني الإجرائي هو موافقة المجلس على طلب رفع الحصانة المقدم إلى رئيس المجلس أثناء انعقاده . وفي خارج انعقاد جلسات المجلس فإن الإذن هو الصادر بموافقة رئيس المجلس على رفع الحصانة .

ولوزير العدل في دعاوى الحق العام أن يتقدم بطلب رفع الحصانة لأنه هو الشخص المسؤول أمام مجلس الشعب عن تنفيذ النصوص والقوانين باعتباره أعلى سلطة في النيابة العامة .

هذا وليس من حق المجلس أن يبحث فيما إذا كانت التهم للعضو صحيحة أم لا ، لأن هذا الأمر من اختصاص القضاء . إلا أن من اختصاص المجلس دراسة ما إذا كان طلب رفع الحصانة مقدماً بدافع الانتقام أو كان بناء على شكوى تافهة . وبالتالي فإن على المجلس أن يتأكد أن الملاحقة المطلوب الإذن عنها بعيدة عن العمل البرلماني والسياسي وبأنها ليست وسيلة لحرمان العضو من ممارسة مهامه نيابة عن الشعب .

وقد حددت المادة 21 من النظام الداخلي كيفية تقديم وعرض الطلب على المجلس ، فقد قررت أنه يتوجب على الجهة طالبة الإذن أن ترفق مع الإذن خلاصة عن أوراق الدعوى أو خلاصة الحكم ليتمكن المجلس من دراسة هذا الطلب ومدى قانونيته وجديته وبالتالي إمكانية إحالة الطلب إلى اللجنة الدستورية والتشريعية المختصة بدون حاجة لتلاوته ضمن جلسة المجلس ، لأن تلاوته تعني توجيه التهمة للعضو أو تضعه بموقف حرج مما يشكل مخالفة لأحكام وغايات الحصانة .

تقوم لجنة الشؤون الدستورية والبرلمانية بدراسة الطلب وتقديم تقريرها ، ويدرس هذا التقرير من قبل المجلس ليصوت على منح أو حجب الإذن .

-الجرم المشهود :

عرفت المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرم المشهود بأنه هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه . أو بحالة القبض على مرتكبيه بناء على صراخ الناس أو ضبط أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنه فاعل الجرم وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لوقوع الجرم .

هذه الحالات في حال تحقق أحدها فإن الحصانة تسقط تلقائياً عن عضو مجلس الشعب ويصبح عندها كأي شخص عادي وتتخذ بحقه كافة الإجراءات القانونية ، بما فيها تحريك الدعوى العامة والتوقيف دون الاستحصال على إذن بذلك من المجلس . مع ملاحظة أن من حق المجلس وفقاً لأحكام المادة 45 من النظام الداخلي إعادة الحصانة للعضو الملاحق في كل وقت واسترداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة بحقه .

انتفاء صفة عضوية مجلس الشعب :

وهي تتحقق بالحالات التالية :

- أ- انتهاء مدة ولاية المجلس حيث تسقط الحصانة عن عضو مجلس الشعب بانتهاء مدة ولاية المجلس وهي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول جلسة ، ولا يجوز تمديدها إلا بقانون ، في حالة الحرب وفق نص المادة 51 من الدستور السوري. وتنتهي أيضاً هذه الولاية قبل مدته بحله من قبل رئيس الجمهورية بقرار معل يصدر عنه ولمرة واحدة فقط وعن سبب واحد، وفق نص المادة 107 من الدستور السوري.
- ب- إبطال العضوية بقرار من المجلس بسبب الطعن في صحة الانتخاب بناء على تقرير لجنة الطعون والتحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا.
- ج- إذا قرر المجلس إبطال العضوية بسبب فقد العضو لأحد شروط الترشيح المنصوص عنها بقانون الانتخاب.
- د- قبول استقالة العضو من المجلس اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس بأكثرية أعضائه.

ثانياً- الحصانة الموضوعية:

تتقرر هذه الحصانة لعضو مجلس الشعب عن عدم مسؤوليته عما يبديه من آراء وأفكار وميول أثناء جلسات المداولات في المجلس أو بإحدى لجانه. سواء أكانت شفوية أم خطية .

هذا المبدأ تقرر لعضو المجلس النيابي من خلال ما أورده نص المادة 66 من الدستور السوري والمادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الشعب أما شمولية هذا المبدأ فهي تشمل جميع الخطب والأقوال والمداخلات والآراء والميول والتقارير سواء في الجلسات العلنية أم السرية ، وفي أعمال اللجان أيضاً ، فالطعن أو القدح الذي يشتمله خطاب العضو سواء أكان موجهاً للحكومة أم فئة من الأشخاص أم فرداً منهم لا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية إلا أن هذا لا يمنع رئيس المجلس من تطبيق أحكام النظام الداخلي والحكم بالجزاءات التي نصّ عليها النظام .

مستثنيات هذا المبدأ:

- لا يشمل هذا المبدأ أعمال وأفعال العضو حتى داخل المجلس فالتعدي بالضرب والجرح لا تشمله الحماية ومن باب أولى الجرائم الأخرى كالقتل . فإذا ما بدر من العضو فعلاً مخالفاً للقانون أثناء الجلسة فعلى رئيس المجلس أن يوقف الجلسة أو لا يوقفها تبعاً لخطورة وجسامتها هذا الفعل إذ تنص المادة 26 من النظام الداخلي على مايلي: ((إذا ارتكب العضو جريمة في مقر المجلس فللرئيس أن يأمر بإلقاء القبض عليه أو إبقائه تحت إشراف حرس المجلس إلى أن يثبت في أمره- وللرئيس أن يسلمه للقضاء ، ويعلم المجلس بالأمر)).
- لا يشمل هذا المبدأ حماية العضو خارج أعمال اللجان أو جلسات المجلس. فلو شتم النائب رجلاً في دهليز المجلس أوفي مكان آخر غير مكان انعقاد الجلسة ووقت انعقاد الجلسة أو شتمه بعد ختام الجلسة ، ترتبت المسؤولية الجزائية عليه مع مراعاة أحكام الحصانة من الإجراءات الجزائية السابق ذكرها .

- لا يشمل هذا المبدأ أقوال وتصرفات عضو المجلس التي لا تدخل في حدود وظيفته النيابة وتصدر عنه خارج الجلسات أو أعمال اللجان . فلو أجرى حديثاً إذاعياً أو تلفزيونياً أو صحفياً وشتم أحد الأفراد أو قام بأي فعل آخر فإنه مسؤول جزائياً ومدنياً وتطبق بحقه كافة الإجراءات كسائر الأفراد الآخرين ، مع مراعاة أحكام الحصانة من الإجراءات الجزائية أيضاً .
- أما ما يترتب من آثار على هذا المبدأ فهي تتجلى بما يلي: تمنع إقامة الدعوى الجزائية والدعوى المدنية على السواء من قبل المتضرر على عضو مجلس الشعب وبذلك لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى العامة ضد العضو ولا يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر .
- تنفي صفة الفعل الجرمي – عن الأفكار والآراء والأقوال التي تصدر عن عضو المجلس أثناء قيامه بوظيفته النيابة .
- هذه الحصانة من النظام العام وبالتالي فلا يجوز للعضو التنازل عنها
- هذه الحصانة ذات أثر مطلق وبالتالي لا تحرك الدعوى العامة (عن آراء وأقوال أباها العضو في الجلسة) حتى بعد انتهاء مدة عضوية العضو من المجلس.

حماية وحصانة الشهود والخبراء من غير إقليم دولتهم:

تقررت هذه الحماية في بعض الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها حكومة الجمهورية العربية السورية مع بعض الدول نذكر منها :

أولاً- القانون رقم 23 تاريخ 1985/10/24 موضوع الاتفاقية القضائية مع بولونيا. فقد ورد في الفصل الرابع منها تحت بند (حماية الشهود والخبراء) ما يلي: ((المادة 20: إذا مثل شخص إثر تبليغه أمام السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة كشاهد أو خبير، فإنه أياً كانت جنسيته لا تجوز ملاحظته أو توقيفه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية بأي قيد على أرض هذه الجهة من أجل المخالفة موضوع الدعوى التي جرى تبليغه فيها ، أو لمخالفة أخرى مقترفة قبل مغادرته أراضي الجهة المطلوب إليها المساعدة: أو بسبب شهادته في الدعوى المذكورة .

المادة 21: 1-تنتهي الحصانة المنصوص عليها في المادة السابقة عندما يكون بإمكان الشاهد أو الخبير مغادرة أراضي الجهة طالبة المساعدة في غضون عشرين يوماً متتالياً بعد أن تكون السلطات القضائية قد أعلمته بأن وجوده لم يعد ضرورياً ، واستمر مع ذلك على هذه الأرض أو عاد بعد أن كان غادرها.

ولا تدخل في حساب هذه المهلة الفترة الزمنية التي لم يكن خلالها الشاهد أو الخبير في وضع يمكنه من مغادرة أراضي الجهة طالبة المساعدة لأسباب خارجة عن إرادته)).

ثانياً- المرسوم التشريعي رقم 27 تاريخ 1986/9/3 موضوع الاتفاقية القضائية مع جمهورية هنغاريا:

((المادة 6: حماية الشهود والخبراء:

2- إن الشاهد أو الخبير مهما كانت جنسيته والذي سيمثل على أساس الاستدعاء الموجه من قبل سلطة الفريق المتعاقد الآخر ، يجب ألا يحاكم أو يوقف أو تصدر المحكمة بحقه أي حكم أو عقوبة على أي جرم جزائي أو مخالفة قبل عودة حدود السلطة طالبة المساعدة بسبب الإدلاء بشهادته أو خبرته .

3- يحرم الشاهد أو الخبير من الحماية المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إذا لم يغادر أراضي الفريق المتعاقد طالب المساعدة خلال سبعة أيام من تاريخ إعلامه من قبل السلطة التي استدعته بأن وجوده لم يعد لازماً . والمدة التي يكون خلالها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرة أراضي الفريق المتعاقد ضده لأسباب خارجة عن إرادته ، لا تحسب ضمن المدة المذكورة ((.

حصانة موظفي الأمم المتحدة :

بصدور المرسوم التشريعي رقم 12 تاريخ 1953/8/3 اعتبرت الجمهورية العربية السورية منضمة إلى اتفاقية الحصانات والامتيازات للأمم المتحدة .

فقد نصت المادة 1 من هذا المرسوم على ما يلي:

- ((1- تعتبر سورية منضمة إلى اتفاقية الحصانات والامتيازات للأمم المتحدة .
- 2- يستثنى موظفو هيئة الأمم المتحدة السوريون من هذه الحصانة والامتيازات ((.

إن هذه المادة استثنت موظفي الأمم المتحدة المتمتعين بالجنسية العربية السورية لعدم شمولهم بالحصانة الدبلوماسية باعتبار أنها تترتب للأجنبي وفق ما سبق ذكره .

أما أهم ما ورد بهذه الاتفاقية فهو :

-أملاك وعائدات منظمة الأمم المتحدة أينما وجدت وأياً كان حائزها تتمتع بالحصانة القضائية ، إلا إذا تنازلت المنظمة عنها صراحة في حالة خاصة ، إلا أن مفهوم هذا التنازل لا يمتد إلى التدابير التنفيذية وهذه المباني والأملاك مصنونة ولها حريتها أينما وجدت وأياً كان حائزها ، فلا يجوز تفتيشها ولا حجزها ولا نزع الملكية كأي نوع من أنواع الضغط التنفيذي ، إدارياً أو قضائياً أو تشريعياً ، كما أن أوراقها ووثائقها ومستنداتها تتمتع بهذه الحصانة أينما وجدت .

- منظمة الأمم المتحدة وممتلكاتها ودخلها وسائر أموالها: معفاة من كل ضريبة مباشرة ومعفاة من الرسوم الجمركية والتدابير المانعة والمقيدة للاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالأشياء المستوردة والمصدرة من قبلها ولاستعمالها الرسمي.

- إن مخابراتها الرسمية والبرق والرسائل البرقية العادية وبرقيات الراديو والتصوير البرقي والمخابرات الهاتفية وغيرها من الاتصالات ، لا يجوز إخضاعها لأي رقابة

- للمنظمة حق استعمال الرمزية واستلام مراسلاتها بواسطة رسل أو بواسطة حقائب تتمتع بذات الحصانة والامتيازات الخاصة بالرسل الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية .

- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة ، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم من وإلى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات التالية:

_ الحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة الأمتعة الشخصية وكل ما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بوصفهم ممثلين (ومن ذلك أقوالهم وكتاباتهم) التي تتمتع بالحصانة من كل مقاضاة .

_ بحرمة الأوراق والوثائق.

_ بالحق في استعمال الرموز والوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة .

_ بإعفائهم وإعفاء أزواجهم من التدابير المقيدة للهجرة ومن كافة إجراءات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يزورونها أو يمرون بها لدى القيام بأعمالهم .

_ التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعمل أو القطع.

_ بنفس الحصانة والتسهيلات المعطاة لممثلين الدبلوماسيين فيم يتعلق بامتعتهم الشخصية .
_ بجميع ما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات ، على ألا يتعارض ذلك مع ما سبق ذكره. باستثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن الأشياء المستوردة الخارجة عن كونها أمتعة شخصية ، ومن الضرائب غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك ، ومن الرسوم المفروضة على البيع .

_ هذه الحصانات السابق ذكرها وفيما يتعلق منها بالأموال والمخطوطات والاعمال الصادرة عن الموظفين ، وبغية تأمين الحرية المطلقة لهم في القول والكتابة واستقلالهم التام لدى قيامهم بمهامهم، تبقى بعد انقضاء صفتهم التمثيلية للدول الأعضاء.

هذا وإن الفقرة 14/ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية نصّت صراحة على أن الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لا لصالحهم الشخصي بل بغية تأمين قيامهم بمهامهم لدى المنظمة باستقلال تام . وبالتالي فإن من حق كل دولة من الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في كل الحالات التي ترى فيها أن الحصانة ستكون حائلاً دون قيام العدالة ، وبحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بالغاية التي أعطيت من أجلها .

كما أن الاتفاقية عنت بلفظ(ممثل) الوارد ذكرها سابقاً بأنها تشمل جميع المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الهيئات المنتدبة .

_ أما الموظفون فإنهم يحددون من قبل الأمين العام الذي يقدم بهم قائمة إلى الجمعية العامة ومن ثم تبليغ هذه القائمة إلى الدول الأعضاء وحكوماتها .

ويتمتع هؤلاء الموظفين بالامتيازات والحصانات التالية:

- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية . وما يقوله أو يكتبه.

- الإعفاء من كل ضريبة مفروضة على الراتب الذي يتقاضوه من قبل منظمة الأمم المتحدة .

- الإعفاء من الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنية .

- عدم خضوعهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذي يعيشون في كفهم للتدابير الخاصة بتقييد الهجرة وللإجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب.

- الامتيازات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يساؤونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيم يتعلق بتسهيلات القطع.

- التسهيلات نفسها لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلتهم الذين يعيشون على عاتقهم التي يتمتع بها المبعوثون السياسيون أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن.

- بإدخال أثاثهم وامتعتهم معفية من الرسوم وذلك من أول استلام لهم لوظائفهم في البلاد صاحبة الشأن .

- أما حصانات وامتيازات الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأمناء العاميين المساعدين فهي كما نصت عليها المادة 19 من الاتفاقية ، تشمل إضافة إلى ما سبق ذكره إنهم يتمتعون وأزواجهم للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب الحقوق الدولية .

- منحت الاتفاقية (الخبراء-غير المذكورين سابقاً) في حال قيامهم بمهام خاصة بمنظمة الأمم المتحدة وخلال هذه المهام مضافاً إليها مدة السفر ، بعضاً من الضمانات والامتيازات الضرورية للقيام بهذه المهام باستقلال تام وهم يتمتعون بالحصانات التالية :

- بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية .

- بالحصانة من كل مقاضاة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء مهماتهم شاملاً ما يقولون وما يكتبون ، وتستمر هذه الحصانة لما بعد انتهاء مهماتهم لحساب الأمم المتحدة .
- بحرمة الأوراق والوثائق.
- بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة في مخابراتهم مع منظمة الأمم المتحدة .
- بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعمل أو القطع .
- بنفس الحصانات والتسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأممتهم الشخصية ويحق للأمين العام رفع الحصانة عن هؤلاء في جميع الحالات المستوجبة لرفع هذه الحصانة .

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية :

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية الدولية الصادرة بتاريخ 1961/4/12 وذلك بالقانون رقم 10 تاريخ 1977/3/23. وورد بنص المادة الثانية من القانون أن قبول الجمهورية العربية السورية هذه الاتفاقية وإبرام حكومتها لها لا يعني بأي حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى دخولها معها في معاملات ما تنظمه أحكامها .

ونظراً لأن اتفاقية فيينا تلك هي المرجع الدولي للعلاقات الدبلوماسية ودخلت معظم الدول فيها وأصبحت قانوناً داخلياً للدولة المنتسبة – ومن ضمنه سورية – فإننا نورد أهم ما ورد فيها من الضمانات والامتيازات المتعلقة بالدبلوماسيين.

عرفت المادة 1 منها بعض المعاني التالية :

- أ- يدل تعبير (رئيس البعثة) على الشخص المكلف من قبل الدولة المرسله بموجب العمل طبقاً لهذه الصفة .
- ب- يدل تعبير (أعضاء البعثة)على رئيس البعثة وأعضاء هيئة البعثة .
- ج- يدل تعبير (أعضاء الهيئة الدبلوماسية) على أعضاء هيئة البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسية .
- د- يدل تعبير (الممثل الدبلوماسي) على رئيس البعثة أو على عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة
- و- يدل تعبير (أعضاء الهيئة الإدارية والفنية) على أعضاء هيئة البعثة المعينين في الخدمة الإدارية والفنية للبعثة .
- ز- يدل تعبير (هيئة الخدمة) على أعضاء هيئة البعثة المعينين في الخدمة المنزلية للبعثة .
- ح- يدل تعبير (خادم خاص) على الأشخاص المعينين في الخدمة المنزلية لأحد أعضاء البعثة والذين لا يعتبرون موظفي الدولة المرسله .
- س- يدل تعبير (مباني البعثة) على المباني أو أجزاء المباني والأرض التابعة لها مهما كان مالكةا والتي تستعمل لأغراض البعثة بما فيها مقر الإقامة لرئيس البعثة .

-ويتوجب تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أي وزارة أخرى متفق عليها :

- أ- تعيين أعضاء البعثة ، ووصولهم ، ورحيلهم النهائي أو انتهاء خدمتهم في البعثة .
- ب- الوصول والرحيل النهائي لشخص ينتمي إلى أسرة أحد أعضاء البعثة وإذا اقتضى الأمر حالة انتماء شخص لأسرة أعضاء البعثة أو فقده لهذه الصفة .

ج- الوصول والرحيل النهائي للخدم الخصوصيين للأشخاص السابق ذكرهم ، وإذا اقتضى الأمر ، عند تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص .
د- تعيين أو فصل الأشخاص المقيمين في الدولة المستقبلية بصفاتهم خدم خصوصيين يتمتعون بالامتيازات والحصانات .

- ليس للدولة المرسلة الحق في تأسيس مكاتب في مناطق غير التي يوجد فيها مكان البعثة دون إذن صريح ومسبق من الدولة المستقبلية -يعتبر رئيس البعثة قد بدأ في ممارسة عمله في الدولة المستقبلية بمجرد أن تبقي صورة مصدقة عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو أي وزارة أخرى متفق عليها .
- أما رؤساء البعثات فيقسمون إلى الفئات التالية :
أ- السفراء والمبعوثون البايويون المعتمدون لدى رؤساء الدولة .
ب- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .

- للبعثة ورئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المرسلة على مباني البعثة بما في ذلك محل إقامة رئيس البعثة وعلى وسائل النقل الخاصة به .
- يتوجب على الدولة المستقبلية أن تسهل للدولة المرسلة في نطاق تشريعاتها امتلاك المباني اللازمة لبعثتها أو تساعدها في الحصول على المباني بطريق آخر ، وإذا دعت الحاجة المساعدة في الحصول على المساكن اللازمة لأعضاء البعثات .
- حرمة هذه المباني مصونة ولا يجوز لوكلاء الدول المستقبلية دخولها دون موافقة رئيس البعثة .

ومن واجب الدولة المستقبلية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية مباني البعثة ضد أي تدخل أو ضرر، كما عليها أن تمنع أي إخلال بأمن البعثة أو النيل من كرامتها .

- لا يجوز أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل الخاص بالبعثة محل تفتيش واستيلاء أو حجز أو إجراء تنفيذي .
- تعفى الدولة المرسلة ورئيس بعثتها من جميع الضرائب والرسوم العامة والإقليمية والمحلية وذلك فيم يخص مباني البعثة سواء كانت ملكاً أم إيجاراً ، باستثناء الضرائب المستحقة مقابل خدمات خاصة .

- تكون حرمة المحفوظات والمستندات الخاصة بالبعثة مصونة في كل وقت وأينما وجدت .
- مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بأمن الدولة تضمن الدولة المستقبلية حرية التنقل والتجول لجميع أعضاء البعثة في إقليمها .
- تسمح وتحمي الدولة المستقبلية حرية اتصالات البعثة لجميع الأغراض الرسمية ، ويجوز للبعثة حين اتصالها بحكومتها وبالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة المرسلة أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقائق الدبلوماسية والرسائل بالرموز أو الشفرة ، إلا إنه لا يجوز للبعثة تركيب واستعمال جهاز لاسلكي للإرسال إلا بموافقة الدولة المستقبلية .

- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها ، ويتوجب أن يكون على الطرود التي تحوي الحقيبة الدبلوماسية علامات ظاهرة تبين صفتها ، ولا يجوز أن تشتمل على غير الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي . ويتوجب على الدولة المستقبلية حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء القيام بمهامه الذي يتوجب عليه حمل وثيقة رسمية بصفته

- تبين عدد الطرود التي تحويها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع بالحصانة في شخصه ولا يخضع للقبض أو الحجز بأي شكل من الأشكال.
- يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقبطان الطائرة التجارية ويتوجب عليه الهبوط عند نقطة دخول مصرح بها ويتوجب عليه حمل وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، وهو لا يكتسب صفة حامل الحقيبة .
 - تكون للممثل الدبلوماسي حصانة ، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال وتعامله الدولة المستقبلية بالاحترام الواجب وتتخذ من الإجراءات ما يمنع الاعتداء على شخصه أو حرية أو كرامته .
 - يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحصانة والحماية المقررة لمباني البعثة ، كما تتمتع وثائقه ومراسلاته وممتلكاته بنفس الحصانة .
 - يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة إزاء القضاء الجنائي للدولة المستقبلية ، كما يتمتع بالحصانة إزاء القضاء المدني والإداري لنفس الدولة ، فيما عدا الأحوال الآتية :
 - أ- دعوى عينية متعلقة بعقار خاص واقع في الدولة المستقبلية ، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يتمتع بحق ملكيته لحساب حكومته من أجل أغراض البعثة .
 - ب- دعوى متعلقة بتركه يكون الممثل الدبلوماسي قد عين منفذاً أو مديراً لها أو يكون موصى له بصفته الشخصية ، وليس باسم الدولة المرسله .
 - ج- دعوى تتعلق بمهنة حرة أو نشاط تجاري أياً كان نوعه حين مزاوله الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلية له خارج نطاق مهامه الرسمية .
 - لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء الشهادة .
 - لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي حيال الممثل الدبلوماسي أو في الحالات السابق ذكرها وبشرط ألا تمس هذه الإجراءات حرمة شخصه أو مسكنه.
 - حصانة الممثل الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلية لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسله .
 - التنازل عن الحصانة القضائية فيما يتعلق بالمواد المدنية والإدارية لا يستوجب التنازل عن الحصانة إزاء إجراءات تنفيذ الحكم التي يجب أن يتم بشأنها تنازل خاص.
 - يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم ، شخصية كانت أو عينية عامة أو إقليمية أو بلدية عدا ما يلي:
 - ذلك النوع من الضرائب غير المباشرة التي تحسب عادة في سعر البضائع والخدمات .
 - الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في إقليم الدولة المستقبلية إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يضع يده عليها نيابة عن الدولة المستقبلية.
 - الضرائب والرسوم على الدخل الخاص كالتي يكون مصدرها في الدولة المستقبلية والضرائب التي تجبى من رأس المال الخاص بالتمويل للمشروعات التجارية الواقعة في الدولة المستقبلية .
 - الضرائب والرسوم التي تجنى مقابل خدمات خاصة .
 - رسم التسجيل والقيود والرهن والدمغة الخاصة بالأموال الثابتة .
 - يتمتع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون في كنفه -إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية - بالامتيازات والحصانات السابق ذكرها .
 - يتمتع أعضاء الهيئة الإدارية والفنية للبعثة وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم مع اشتراط ألا يكونوا أو من مواطني الدولة المستقبلية أو يكون لهم فيها إقامة دائمة -بالامتيازات

والحصانات السابق ذكرها ، غير أن الحصانة إزاء القضاء المدني والإداري تنطبق على الأعمال التي يباشرونها خارج قيامهم بعملهم.

- يتمتع أعضاء هيئة الخدمة في البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلية أو الذين ليس لهم فيها إقامة دائمة بالحصانة وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يباشرونها أثناء قيامهم بعملهم ويعفون من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يتقاضونها جراء أعمالهم.

أما بالنسبة لجميع الأحوال الأخرى فليس لهم حق التمتع بالامتيازات والحصانات إلا في الحدود المسموح بها من قبل السلطة المستقبلية ، ومع ذلك فيجب أن تباشر الدولة المستقبلية السلطة القضائية على هؤلاء الأشخاص بشكل لا يؤدي إلى التدخل بغير موجب في إنجاز أعمال البعثة .

- مع استثناء منح الدولة المستقبلية امتيازات وحصانات إضافية يتمتع الممثل الدبلوماسي المواطن للدولة المستقبلية أو الذي له فيها إقامة دائمة بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية فيما يخص الأعمال الرسمية فقط والتي يقوم بها بمناسبة ممارسة أعمال وظيفته.
- يتمتع باقي أعضاء هيئة البعثة والخدم الخصوصيين من مواطني الدولة المستقبلية أو الذين لهم فيها إقامة دائمة ، بامتيازات وحصانات مسموح بها فقط من الدولة المستقبلية ، ومع ذلك فيجب على الدولة المستقبلية أن تباشر سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص على وجه لا يؤدي إلى التدخل غير موجب في أداء مهام البعثة.
- يتمتع كل شخص بالامتيازات والحصانات المقررة له من وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلية لمباشرة وظيفته، أو من وقت إخطار تعيينه إلى وزارة الخارجية أو الوزارة المتفق عليها إذا كان موجوداً في إقليم الدولة قبل هذا التعيين.
- تزول الامتيازات والحصانات متى انتهت وظيفة الممثل من الوقت الذي يغادر فيها البلاد أو بمجرد انقضاء المدة المعقولة التي منحت لهذا الغرض ، وتظل هذه الامتيازات قائمة طوال هذه المدة حتى في حالة قيام نزاع مسلح.
- عند وفاة أحد الأعضاء يستمر أفراد أسرته يتمتعون بالامتيازات والحصانات المقررة .

بقلم المحامي مازن الحنبلي

نقابة محامي دمشق

مصادر البحث

أولاً النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية العربية السورية الدائم
- قانون العقوبات
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- القانون المدني
- قانون أصول المحاكمات المدنية
- قانون الجنسية
- النظام الداخلي لمجلس الشعب
- قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية
- قانون السلطة القضائية
- قانون تنظيم مهنة المحاماة
- النظام الداخلي لمهنة المحاماة
- قانون إحداث المحاكم المسلكية للعاملين بالدولة
- قانون مجلس الدولة
- قانون العاملين الموحد الأساسي في الدولة
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
- قانون امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة

ثانياً المؤلفات :

- الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين
 - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض
 - مجلة القانون
 - شرح قانون العقوبات السوري
 - قضاء التحقيق
 - الاجتهاد المدني الحديث
 - شرح قانون العقوبات اللبناني
 - الجرائم الواقعة على الأشخاص
 - الحقوق الجزائية العامة
 - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات
 - الجرائم الواقعة على أمن الدولة
 - المعين في القوانين الجزائية الخاصة
 - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية
 - لسان العرب
- المحامي محمود زكي شمس
 - الأستاذ دركزلي واستنبولي
 - وزارة العدل
 - الأستاذ استنبولي
 - الدكتور محمد فاضل
 - الأستاذ فاضل نبواني
 - الأستاذ محمود نجيب حسني
 - الدكتور محمد فاضل
 - الدكتور عبد الوهاب حومد
 - الأستاذ محمود إبراهيم
 - الدكتور محمد فاضل
 - الأستاذ جورج كرم
 - الأستاذ استنبولي
 - ابن منظور الإفريقي